

أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي (*)

أ.م.د. محمد يونس الصائغ

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلص :

تتميز عقود النفط عن بقية العقود الأخرى ، سواء تلك المبرمة في إطار المعاملات الداخلية أم تلك المبرمة في إطار المعاملات الدولية من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه هذه العقود، ذلك أن عقد النفط ليس من العقود العادية التي تنصب على عملية واحدة وتنقضي بمجرد تنفيذها كعملية شراء السكر أو القمح أو بناء مصنع مثلا، وإنما يتضمن عقد النفط استخراج واستغلال مورد هام من الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة .

وتتخذ هذه العقود واشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق التزامات طرفي العقد التي يكون أحد اطرافها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بينما يكون الطرف الثاني الشركة الأجنبية المستثمرة للنفط وهذا العقد يعد من العقود الدولية والتي تخضع لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي المالي المتجسدة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الجماعية المبرمة بين الدول والتي ساهمت في تحسن وتطور مناخ الاستثمار في الدول النامية فضلاً عن كونها لعبت دوراً أساسياً في تطوير قواعد القانون الدولي المالي بشكل عام وقواعد الاستثمار الأجنبي بشكل خاص .

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/١٠/٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/١٠/٢٤ .

Abstract:

Distinguished from the rest of the oil contracts, other contracts, whether those transactions concluded in the framework of the Interior or or those concluded In the framework of international transactions .

In the shop or subject focus of such contracts. The oil contract is not standard contracts that focus on a single process and expire once implemented a process to purchase cotton, grain or building a vessel, for example, but includes oil contract resource extraction and exploitation of important natural resources for long periods of time.

The investor in the oil sector, like other foreign investors do not venture to invest capital funds in any state, even if he was sure that this state is showing potential huge oil as possible to reap from behind huge profits as it does not risk investing in this state only after to make sure that the State intends to which capital investment funds he has had a favorable investment climate of any provision of an appropriate environment for him to invest and means the obligation of the host country for oil investment to the implementation of the commitments made to him about the foreign investors to provide safeguards and adequate legal

And take these contracts and the various forms which vary the rights of obligations of parties to the contract , which is one of the parties the host country for foreign investment while the second party of the foreign company invested oil and this contract is one of the international contracts which are subject

to rules and principles of international law and the provisions of the Financial .

Embodied in the bilateral investment agreements or collective agreements between the States, which contributed to improvement and development of the investment climate in developing countries as well as being played a key role in the development of the financial rules of international law in general and foreign investment rules in particular

القدمة :

يعد النفط من المعادن الاستراتيجية المهمة ، وتترتب على هذه الأهمية في حالات كثيرة سياسة الدول ومجال حياتها ، بل في أحيان كثيرة استقلاليتها وكيونتها ، وقوتها أو ضعفها ، وتزداد أهمية النفط في العالم يوماً بعد يوم تبعاً لتعدد استعمالاته وتزايدها في شتى المجالات .

وأهمية النفط ليست في حاجة الى تأكيد . فالنفط ذو أهمية اقتصادية وسياسية . ويهم كل الدول المنتجة له ، والتي تنتمي غالباً الى طائفة الدول النامية أو دول العالم الثالث ، والدول المستهلكة له ، والتي تنتمي غالباً الى طائفة الدول الصناعية المتقدمة فالنفط بالنسبة لغالبية الدول المنتجة له يعد ، إن لم يكن المصدر الوحيد ، المصدر الرئيسي للدخل القومي .

حيث تشكل العوائد النفطية بالنسبة للدول المنتجة قرابة ٩٦ % من الدخل القومي لهذه الدول ، تلك العوائد التي تعتمد عليها الدول المنتجة في النهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

وتزداد أهمية النفط وتعاظم بالنسبة للدول المتقدمة وذلك لاعتمادها على النفط في تقدمها وتطورها الصناعي .

فالنفط لم يعد استخدامه قاصراً على الإنارة والتبريد والتدفئة كما كان عليه الحال في الماضي ، بل لقد أدى التقدم العلمي اللاحق الى التوسع في استعماله ،

فأصبح النفط مصدراً للطاقة والحرارة والإضاءة والتشحيم وتوليد مركبات كيميائية وطبية وصناعية لا حصر لها . ومن هنا أصبح للنفط دوره الكبير في استعمالاتنا المنزلية والاستهلاكية الأخرى وفي النقل والصناعة ، وسمح للبشرية ، عن طريق هذه الاستعمالات العديدة أن تزيد من رفاهيتها الاقتصادية.

فالنفط يدخل كمادة أولية في كثير من الصناعات . إذ يستخدم في إنتاج المفرقات والنابالم . وفي إنتاج المنسوجات والأقمشة ، وفي مستحضرات التجميل ، وفي مواد البناء ، كما أنه يعد مصدراً للبروتين كغذاء بشري . ومجمل القول أن هناك ما يزيد على ثلاثة آلاف منتج من المنتجات المشتقة من النفط .

وإذا كان هذا هو دور النفط في وقت السلم ، فإن دوره في وقت الحرب أخطر وأعظم ، فقد قال كليمنصو في مطلع القرن الحالي " إن قطرة من النفط تساوي قطرة من الدم " وقال ايزنهاور بأن " الحلفاء قد سبخوا نحو النصر في الحربين العالميتين على بحيرة من النفط "

فقد لعب النفط دوراً حاسماً في الحربين العالميتين فإذا رجعنا الى الحرب العالمية الأولى وجدنا أن المانيا قد احتلت رومانيا في ١٩١٦ للاستفادة من آبارها النفطية ، بيد انه لم يمض وقت طويل حتى تمكن الحلفاء من تدمير أغلبية آبار وأنابيب النفط ومعامل التكرير الموجودة بها حتى يحرموا المانيا من الانتفاع بتلك الموارد النفطية ، مما أضطر المانيا بالفعل الى طلب الهدنة في تشرين الثاني عام ١٩١٨ . وفي هذا الصدد ، قال المارشال الألماني " لودندورف " أن عدم كفاية الموارد النفطية قد أرغم القيادة الألمانية على طلب الهدنة .

وفي الحرب العالمية الثانية لعب النفط دوراً حيوياً ليس لكونه وقوداً للسفن والطائرات والدبابات فحسب ولكن لاستخدامه في إنتاج المفرقات القاتلة مثل مادة " التولين " . وفي حرب السادس من تشرين الأول عام ١٩٧٣ ، استخدم النفط كسلاح فعال ومؤثر في هذه الحرب . فقد اجتمعت الدول العربية المصدرة للنفط في دولة الكويت وأصدرت قرارها التاريخي في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٧٣ باقتراح وضغط من العراق والذي قضى بتخفيض إنتاج النفط بنسبة شهرية لا تقل عن خمسة في المائة (٥%) . ثم زيدت هذه النسبة الى خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) في ٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٣ . كما أكدوا أيضاً على حظر وصول

النفط الى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بسبب تأييد هما وتقديم مساعدهما لإسرائيل .

وفي هذا الصدد انتهى تقرير معهد الدراسات الاستراتيجية في لندن الى ان عام ١٩٧٣ الذي سادته النزاع في الشرق الوسط ، إن استخدام سلاح النفط ، قد شهد ميلاد قوة سادسة في العالم هي مجموعة الدول المصدرة للنفط والتي أضيفت الى القوة العسكرية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) والصين واليابان ودول السوق الأوروبية المشتركة .

وان هذه القوة السادسة قد قلبت بعض الموازين والمفاهيم ، وأضفت على منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة ، والمنطقة العربية بصفة خاصة ، دوراً لا عهد للعالم به.

وقد أصدر العراق وهو طرف بمذكرة التفاهم قراراً بوقف صادراته النفطية لمدة ٣٠ يوم على اثر التنكيل الصهيوني بأبناء فلسطين المحتلة خلال عام ٢٠٠١ في محاولة لم يكتب لها النجاح للضغط على الدول الكبرى من أجل منع الصهاينة من الاستمرار في هذا العمل .

وإذا كانت أهمية النفط ومحاولة السيطرة على مصادره قد دفعت الدول الاستعمارية الكبرى الى التناحر والصراع فيما بينها ، فان أهمية النفط دفعت الدول الاستعمارية الكبرى لممارسة شتى الوسائل للضغط على حكومات الدول المنتجة للنفط للموافقة على منح شركاتها النفطية امتيازات استغلال النفط وبالشروط التي تلائم مصلحة هذه الشركات .

وأوضح مثال لذلك الضغط الذي باشرته الحكومة الإنكليزية على حكومة العراق والتهديد الذي لوحته به لفصل لواء الموصل عن العراق في سبيل منح الشركة التركية (شركة نفط العراق بعدئذ) امتياز استغلال نفط العراق .

وأخيراً فإنه من الجائز القول بأن النفط كان من بين الأسباب الرئيسة التي دفعت الجيش العراقي الى دخول الكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠ . كما أنه من الجائز أيضاً القول بأن النفط كان هو الدافع الرئيسي للولايات المتحدة الأمريكية الى التدخل عسكرياً وشن الحرب ضد العراق من أجل اخراج الجيش العراقي من دولة الكويت .

وقد كان السبب الرئيسي في غزو العراق واحتلاله خلال آذار ونيسان من عام ٢٠٠٣ بعيداً عن قرارات مجلس الأمن الدولي . ويعرف عقد الاستثمار النفطي بكونه : اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه من ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط^(١).

وتعد عقود الاستثمارات حديثة النشأة نسبياً إذا ما قورنت بالعقود الأخرى المتعارف عليها في المواد المدنية والتجارية سواء في مجال المعاملات الداخلية أو في مجال المعاملات الدولية الخاصة إذ تمثل هذه العقود الأداة القانونية لاستغلال الثروات النفطية التي لم تظهر إلى حيز الوجود إلا بعد اكتشاف النفط وتطور صناعته ، أي منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين^(٢) . ويلزم لتمام عقود الاستثمارات النفطية في العادة أن تخضع لموافقة أو تصديق الجهة المختصة للتصديق على المعاهدات ، وهي عادة السلطة التشريعية .

(١) وسن مقداد عبدالله الشاهين ، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨ .

(٢) يرجع تاريخ صناعة النفط الحديثة إلى عام ١٨٥٩ م ، إذ قام الكولونيل الأمريكي أدوين دريك بحفر أول بئر للنفط في العالم بواسطة الآلات البخارية ولعمق (٦٩) قدماً لإنتاج النفط الخام وذلك بولاية بنسلفانيا في مدينة تيتوسفيل الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية . وكان هذا الحدث فاتحة عهد للصناعة النفطية الحديثة التي أخذت بالتوسع حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم والانتشار . هارفي اوكونورد ، ترجمة د. عمر مكاي ومراجعة د. راشد البراوي ، الأزمة العالمية في البترول ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر في القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣٨ .

والإجراء المعتاد في دول الشرق الأوسط هو الموافقة على عقود استغلال الموارد الطبيعية بقانون .
 ففي معظم الدول المنتجة للنفط ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط تستلزم الأنظمة القانونية أن يتم التصديق على عقود الاستثمار من قبل السلطة التشريعية ومن ثم إصدار قانون خاص بها .
 ويأتي وجوب تصديق عقود الاستثمارات النفطية نظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها الثروة النفطية في اقتصاديات البلدان المنتجة للنفط اذا يعد العقد وسيلة لاستثمارها كما إن هذه الثروة هي ملك الشعب بحسب نصوص أغلب الدساتير^(١) والقوانين الوطنية لهذه البلدان^(٢) فلا يجوز التصرف فيها الا بموافقة ممثلي الشعب فضلاً عن ذلك فان عقود الاستثمارات النفطية تبرم مع أشخاص أجنبى ولمدة طويلة من الزمن لا تقل عن عشرين عاماً في أغلب الأحوال ، ولهذه الأسباب تضمنت أغلب عقود الاستثمارات النفطية نصاً^(٣) يشترط لنفاذها أن تصدق بقانون

(١) من هذه الدساتير على سبيل المثال :

ما نصت عليه المادة (١٣) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ على أن (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك للشعب تستثمرها السلطة المركزية في جمهورية العراق استثماراً مباشراً ووفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) كذلك نص المادة ١١١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي جاء فيه (النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) .

(٢) من هذه القوانين على سبيل المثال :

قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم (٩١) لعام ١٩٨٨ الذي نص في المادة (٤) الفقرة(١) على ان (تعد المواد المقلعية والمنجمية ملكاً للدولة).

=

(٣) من هذه العقود على سبيل المثال :

صادر عن السلطة التشريعية في البلد المضيف سواء أكانت حكومة هذا البلد طرفاً مباشراً في هذه العقود ، أم كانت المؤسسة الوطنية . كما أوجبت ذلك كثير من الدساتير^(١)

=مانصت عليه المادة (٢٣) من عقد الاستثمار النفطي المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية عام ١٩٢٥ على أن (لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق مالم يبرر بقانون خاص) .

صدق بالقانون رقم (٦٥) لعام ١٩٢٥ منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٨ بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٢٥ .

(١) من هذه الدساتير على سبيل المثال :

ما نصت عليه المادة (٩٤) القانون الأساس العراقي عام ١٩٢٥ علة أن (لا يعطي امتياز مورد من موارد البلاد الطبيعية أو لاستعماله أو مصلحة من مصالح العامة ولا تعطي الواردات الأميرية بالالتزام الا بموجب القانون على أن ما يتجاوز الثلاث سنوات يجب أن يقترن بقانون خاص لكل قضية)... كذلك الفقرتان أولاً وثانياً من المادة ١١٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي جاء فيه :

اولاً : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة محددة للأقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

والقوانين الوطنية^(١) ، صدور قانون خاص بالموافقة التشريعية على عقود استغلال الموارد الطبيعية^(٢).
يمثل التصديق على العقد من قبل السلطة التشريعية نوعاً من الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على بعض أعمال السلطة التنفيذية التي تكون ذات أهمية حيوية للمجتمع بأسره.

وقد دخل التنظيم الدولي المالي مجال حماية هذه الاستثمارات وتشجيعها من خلال ما بذل من جهود شكلت اقتراحات ومشاريع اتفاقيات جماعية متعددة الأطراف لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات انتهت الى توصل البنك الدولي لعام ١٩٨٥ بقيام اتفاقية دولية لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بوصفها هيئة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية مهمتها تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض انتاجية فيما بين الدول الأعضاء^(٣).

(١) قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لعام ١٩٦٧ حيث نصت المادة (٩٤) على أن (لا يعطى انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية أو استعماله أو لمصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الأميرية بالالتزام الا بموجب القانون على أن يتجاوز منها ثلاث سنوات يجب أن يقترن بقانون خاص لكل قضية)، العدد ١٤٤٩ بتاريخ ٧ تموز ١٩٦٧ كذلك الفقرة ثانياً /أ المادة الخامسة من قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ (يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الأخرى) وهذه المادة تعكس التحول من النظام الرئاسي الى النظام البرلماني كما تعكس تحول الدولة من دولة بسيطة الى دولة اتحادية . القانون منشور في الوقائع العراقية.

(٢) الفقرة أولاً / أ المادة الخامسة من قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ (يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز) .

(٣) ابراهيم شحاته ، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٥١ .

وقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة . فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز . Contrats de concession .

ولقد ظل عقد الامتياز هو الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات البترول الأجنبية طوال النصف الأول من القرن الحالي . ثم ظهرت الى الوجود ، منذ النصف الثاني من القرن الحالي ، أشكال تعاقدية جديدة يمكن أن نحصرها في ثلاث هي : عقود المشاركة ، وعقود المقاوله ، وأخيراً عقود اقتسام الإنتاج .

وفي ضوء ذلك سوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين : المبحث الأول : نتعرض فيه لعقود الامتياز باعتبارها النمط التعاقدية الأول الذي كان سائداً في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية والمبحث الثاني : نتناول فيه الأنماط التعاقدية الجديدة .

المبحث الأول

عقود الامتياز

ظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن الحالي وانتشر - بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات - في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل ايران والعراق والسعودية .

ولقد ظل عقد الامتياز الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن الحالي تقريباً .

ولكن لما كانت هذه العقود قد أبرمت في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مكنت الشركات الأجنبية من الاستفادة القصوى من هذه العقود ، فانه مع تغير هذه الظروف لم تعد هذه العقود بالحالة التي كانت عليها وقت إبرامها صالحة لتنظيم العلاقة بين كل من الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المتعاقدة معها . ولذا كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على هذه العقود لكي تتماشى مع الظروف الجديدة ، وبما يحقق مصالح كل من الطرفين .

ونعرض فيما يلي ، هذه العقود في صورتها الأولى وللظروف التي صاحبت نشأتها ، ثم نعرض بعد ذلك لأهم التعديلات التي أدخلت عليها ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

عقود الامتياز في صورتها الأولى والظروف التي صاحبت نشأتها

بالاطلاع على العديد من عقود امتياز النفط التي أبرمت في النصف الأول من القرن الحالي _ خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط - يمكن تعريف عقد الامتياز : بأنه ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنه في اقليمها أو في جزء منها ، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها ، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة (١) .

وعلى الرغم من أن هذه العقود قد تتباين فيما بينها من حيث ما تشتمل عليه من أحكام وشروط سواء أكانت شروطاً قانونية أم مالية أم فنية أم تجارية ، بيد أن هناك خصائص عامة وسمات مشتركة بين هذه العقود جميعاً يمكن أن نوجزها فيما يلي :

(١) انظر في هذا المعنى تقريباً :

Leboulanger (philippe) : - Les contrats entre et entreprises etrang eres

economica.1985, No.34

حيث يذكر أن عقد إمتياز النفط هو :

"Un acte par lequel un Etat accorde a une

entereprise etangere le droit exclusif de rechercher et d exploiter des

Hydrocarbures sur un territoire et pendant une duree determine "

أولاً : منحت عقود امتياز النفط الأولى الشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب للكشف عن النفط واستخراجه من مناطق الامتياز ، وكذلك الحق في نقل النفط المستخرج وتكريره وتصديره كمادة خام ^(١) . بيد أن أهم حق منحه هذه العقود للشركات الأجنبية ، وهو : ما يميزها عن غيرها من الأشكال التعاقدية اللاحقة ، هو الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه ^(٢) .
ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك عقد امتياز النفط الذي أبرم في ٢٩ ايار سنة ١٩٠١ بين شاه ايران والمليونير البريطاني الجنسية وليم دارسي William Knox Darcy والذي يعد أول عقد امتياز نفطي تم ابرامه في منطقة الشرق الأوسط . فقد منح هذا العقد ، طبقاً للمادة الأولى منه ، الطرف الأجنبي المذكور ، الحق في البحث عن النفط ومشتقاته واستغلاله وتسويقه ونقله وبيعه لمدة ستون عاماً ^(٣) .

(١) انظر في نفس المعنى : د. عبدالباري أحمد عبدالباري ، النظام القانوني لعمليات البترول ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، بدون ناشر ، ص ١٢ . د. عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص ٥٨ . وللمزيد من التفاصيل حول = حق الشركات الأجنبية في البحث عن النفط واكتشافه وانتاجه ، انظر : د. أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٣١ وما بعدها .

(2) Leboulanger (ph) : Op. Cit ., P.14 , No.34

وللمزيد من التفاصيل حول حق الشركات الأجنبية في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه ، راجع : د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٣) انظر :

Ait Chaalal (Mohamed said.):-

pays producteurs de petrole et companies internationals these lau sane
1977,P.78. =

ومع ذلك فإنه من الجدير بالملاحظة أن حق الشركة صاحبة الامتياز في تملك النفط المنتج والتصرف فيه لم يكن حقاً مطلقاً . فقد تضمنت غالبية هذه العقود شروطاً تعاقدية تعد بمثابة قيوداً حقيقية على ممارسة الشركة لهذا الحق^(١) ومن قبيل ذلك الشروط التعاقدية التي تنص على حق الحكومة في أن تأخذ مجاناً كميات معينة من النفط المنتج^(٢) . وكذلك الشروط التعاقدية التي تنص على دفع إتوة للدولة المنتجة تتمثل في نسبة معينة من النفط المنتج ومشتقاته^(٣) ، وتلك التي

=وكأمثلة لهذه العقود يمكن أن نذكر أيضاً : عقد الامتياز المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد اويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ (م١) ، عقد الامتياز المبرم بين نفس الحكومة وشركة الباسفيك في ٢٠ شباط عام ١٩٤٩ (م١) ، وعقود الامتياز الثلاثة التي أبرمتها حكومة العراق مع شركة النفط التركية عام ١٩٢٥ وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ ، وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ . راجع في هذه العقود جميعاً : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، ط٢ ، ١٩٦٩ ، ص ١٩ وما بعدها ، ص ٩٠ وما بعدها ، ص ٢٢٣ وما بعدها ، ص ٢٧٢ وما بعدها ، ص ٣٠٦ وما بعدها على التوالي

(١) انظر في نفس المعنى : د. احمد عبدالحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٧٥ - ص ٧٧ .
(٢) كأمثلة لذلك راجع : المادة (١٩) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد اويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ ، المادة (١٢) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة العراق وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ .

(٣) راجع على سبيل المثال : البند (٤) من عقد استغلال منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الانكليزية المصرية لأبار الزيوت المبرم في ١٩ كانون الأول ١٩٣٨ والبند (٤) في عقد استغلال منطقة سدر للنفط المبرم في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية وشركة كونورادا الأمريكية في ٣ شباط عام ١٩٥٤ ، والبند (٤) من عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة المبرم في ٦ أيلول عام ١٩٥٤ بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو اجيشيان =

تنص على حق الدولة المتعاقدة في شراء نسبة معينة من النفط المنتج لأجل الاستهلاك المحلي لها^(١). هذا إلى جانب الشروط التعاقدية التي توجب على الشركة صاحبة الامتياز عدم بيع أي منتجات أو مستخرجات تحصل عليها من منطقة الامتياز لأية سلطة أجنبية معادية أو غير صديقة أو لرعاياها^(٢).

ثانياً : لقد تم إبرام غالبية هذه العقود لفترات طويلة المدة إلى حد يفوق المعقول . وقد تراوحت مدة هذه العقود ما بين ستين عاماً إلى خمسة وسبعين عاماً^(٣) ، فعلى سبيل المثال ، لقد بلغت مدة عقد امتياز دارسي مع شاه ايران المبرم سنة ١٩٠١

=، راجع في هذه العقود جميعاً د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب : المصدر السابق ، ص ٤١٢ ، ص ٤٣٤ ، ص ٤٩٠ ، ص ٥٢٥ ، على التوالي .

(١) راجع على سبيل المثال : المادة (٩) من العقد المبرم بين حكومة السعودية وشركة الباسفيك عام ١٩٤٩ ، والمادتين (١٤-١٥) من العقد المبرم بين العراق وشركة النفط التركية عام ١٩٢٥ ، والبند (٧) من عقد استغلال منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الانكلو مصرية لأبار الزيوت عام ١٩٣٨ ، والبند (٩) من العقد المبرم بين مصر وشركة كونورادا عام ١٩٥٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال : المادة (٢٩) من العقد المبرم بين السعودية وشركة الباسفيك عام ١٩٤٩ .

(٣) انظر في نفس المعنى :

Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.76 , Bettens (Denis) Les contrats entre et personnes privees enrangeres, Droit applicable et respon sa biliti international , these , Lausanne, 1988 ,P.36.

وانظر أيضاً : د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، المصدر السابق ، ص ١٤ ؛ د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ٥٨ وما بعدها .

مدة ستين عاماً من تاريخ ابرامه^(١) ، وبلغت مدة عقد امتياز شركة نفط قطر مع شيخ قطر والمبرم في ٢٧ أيار ١٩٢٥ خمسة وسبعين عاماً^(٢) وعلى الرغم من استغراق هذه المدد لفترات طويلة ، فانها كانت قابلة للمد ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الاتفاق التكميلي المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٩ فقد نصت المادة (١٠) منه على أن " يستمر الامتياز العربي السعودي... نافذ المفعول ومعمولاً به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد انتهاء مدة الستين سنة المنصوص عليها في المادة الأولى من الامتياز العربي السعودي " .

من الجدير بالإشارة في هذا المقام أن عقود الامتياز التي ابرمتها مصر مع الشركات الأجنبية كانت متميزة عن العقود الأخرى المبرمة في منطقة الشرق

(١) انظر : Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.76

وكامثلة لهذه العقود راجع : عقد امتياز شركة امينويل مع حكومة الكويت المبرم في ٢٨ حزيران عام ١٩٤٨ (د. سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منطقة الخليج ، الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥٩) . عقد الامتياز المبرم بين السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا ، عام ١٩٣٣ .

(٢) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منظمة الخليج العربي ، الدوحة - قطر ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣٩ . ومن امثلة هذه العقود راجع : عقد امتياز شركة شل مع قطر المبرم في ٢٩ فبراير عام ١٩٥٢ ، عقد امتياز شركة نفط أبو ظبي مع ابو ظبي المبرم في ١١ كانون الثاني عام ١٩٣٩ ، انظر في هذه العقود ، د. سعد علام ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ ، ص ٥٠٩ على التوالي .

الأوسط من حيث قصر مدتها^(١). وكذلك الحال ايضاً بالنسبة لعقود امتياز النفط المبرمة بين الشركات الأجنبية ودول أمريكا اللاتينية إذ كانت تتميز بقصر مدتها بالمقارنة بعقود الامتياز المبرمة مع دول منطقة الشرق الأوسط^(٢).
 ثالثاً: كانت منطقة الامتياز تغطي مساحات شاسعة للغاية من إقليم الدول المنتجة، بل وفي بعض الأحيان كانت تغطي منطقة الامتياز جميع أراضي الدولة المنتجة ومياهاها الإقليمية^(٣). ومن قبيل ذلك يمكن أن نذكر ما نصت عليه المادة الأولى من عقد امتياز شركة نفط قطر مع شيخ قطر المبرم في ١٧ أيار لسنة ١٩٣٥ من أن " يمنح الشيخ الشركة في إمارة قطر حق البحث والتنقيب ... والمقصود بإمارة قطر كل المنطقة التي تمتد اليها حكم الشيخ ". وما نصت عليه أيضا المادة الأولى من العقد المبرم بين شيخ الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤ من ان " يمنح

(١) ومن أمثلة ذلك: عقد استغلال منطقة رأس غارب المبرم في ١٩ كانون الأول عام ١٩٣٨ بين الحكومة المصرية والشركة الانجلو مصرية، حيث كانت مدة الاستغلال ٣٠ عام (البند الأول) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة خمس عشر سنة أخرى (البند ٢٨).
 كذلك عقد استغلال منطقة رأس سدر بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو اجبشيان في ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٨. راجع في هذين العقدين: د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٤١٢، ص ٤٣٤ على التوالي.

(2)Bettems (D.) : Op.Cit.,P.37

(٣) انظر في نفس المعنى: د. عبد الباري أحمد عبد الباري، المصدر السابق، ص ١٤؛ د. عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٦٠.

الشيخ الشركة الحق في البحث والحفر ... في كل إمارة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية^(١).

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد انه على الرغم من المساحات الشاسعة التي كانت عليها منطقة الامتياز ، لم تكن غالبية عقود الامتياز تتضمن نصاً يلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة : وحتى عندما تتضمن بعض العقود نصاً ينظم التخلي ، فإننا نلاحظ على هذا النص انه لم يكن يلزم الشركة الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة ، بل كان يعلق التخلي على محض إرادة الشركة صاحبة الامتياز^(٢).

رابعاً : بموجب عقود الامتياز هذه حصلت الشركات الأجنبية المتعاقدة _ على حد تعبير بعض الفقهاء^(٣) - على حصانة دولية حقيقية *un Veritable Statut exterritorialite* . إذ كانت تتمتع هذه الشركات بالإعفاء من اية رسوم كمركية

(١) راجع في ذلك : د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٥٦ . ومن أمثلة ذلك أيضاً : العقود الثلاث التي ابرمها العراق مع شركة نفط التركية عام ١٩٢٥ م (٣) وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ ن وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ ، راجع في هذه العقود : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ ، ص ٢٧٢ ، ٣٠٧ على التوالي .

(٢) من ذلك على سبيل المثل المادة التاسعة من العقد المبرم بين حكومة السعودية وشركة ستاندر اويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ إذ نصت على أن " ... تتخلى الشركة للحكومة عن =بقع من المنطقة المشمولة يكون قد تقرر لديها اذ ذاك عدم المثابرة على ارتيادها أو عدم استعمالها بشكل آخر له علاقة بهذا المشروع ، وكذلك تتخلى الشركة للحكومة من أن لآخر خلال مدة هذه الاتفاقية عن بقع اخرى من المنطقة المشمولة التي قد تكون قررت الشركة آنذاك عدم المضي في استكشافها أو تنقيتها أو عدم استعمالها "

(3)Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.78

وكان لها الحق المطلق في الاستيراد وبدون ضرورة الحصول على الترخيص بذلك . كما أعفت هذه العقود الشركات الأجنبية المتعاقدة من الخضوع للضرائب بأنواعها المختلفة ، المباشرة وغير المباشرة . ومن قبيل ذلك يمكن أن نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢١) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ من أن " تعفي الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكسب والعوائد والأجور والرسوم بما فيها الرسوم الكمركية عن الصادر والوارد " (١) .

خامساً : كانت المدفوعات المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة _ بموجب هذه العقود _ من الشركات المتعاقدة معها نظير استغلال هذه الشركات لثرواتها النفطية عبارة عن محصلة لثلاثة أشياء (٢) :

١- الإتاوة أو الربيع وهو عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأدائها الى الدولة المتعاقدة عن كل وحدة إنتاج بترولي تحصل عليها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز . ويتم تحديد هذه إتاوة

(١) راجع : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٣١

(٢) راجع في الفرائض المالية التي كانت تحصل عليها الدول المنتجة ، د. احمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

أو الربيع على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج^(١) أو على أساس نسبة مئوية معينة من كمية الإنتاج^(٢)، س٢- الإيجار وهو عبارة عن مبلغ من المال يتم دفعه سنوياً من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة لسطح الأرض التي يغطيها عقد الامتياز . ويبدأ دفع الإيجار منذ تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج^(٣) ، أو البدء في تصدير البترول^(٤) ، حسبما يقضى العقد ، وذلك فيما عدا عقود الامتياز التي أبرمتها مصر حيث كانت تنص على سريان الإيجار طوال مدة العقد^(٥) .

-
- (١) من ذلك العقد المبرم بين حكومة السعودية وشركة ارامكو عام ١٩٣٣ (م١٤) ، والعقد المبرم بين العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥ (م١٠) ، انظر د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص٢٦ ، ص ٢٢٨ على التوالي .
- (٢) من ذلك العقد المبرم مع الحكومة المصرية والشركة الانكليزية المصرية لآبار الزيوت عام ١٩٣٨ بشأن استغلال منطقة رأس غارب (البند الرابع) . انظر د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ ، ص ٤٣٦ على التوالي .
- (٣) من ذلك العقد المبرم بين حكومة السعودية وشركة ارامكو عام ١٩٣٣ (م٥) ، راجع د. محمد لبيب شقير ؛ د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٢١ .
- (٤) من ذلك العقد المبرم بين العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ (م١٠) ، انظر المصدر المذكور أعلاه ، ص ٢٧٥ .
- (٥) راجع على سبيل المثال العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة كونواردا عام ١٩٥٤ (البند ٢١٨) ، د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٥٠٢ .

٢- مكافأة التوقيع وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد إبرام العقد ، وذلك بصرف النظر عن قيام الشركة بعمليات البحث من عدمه ، وبصرف النظر عن النتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والتنقيب^(١) .

وفي ضوء ذلك ، كانت العوائد المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة – بموجب عقود الامتياز – ضعيفة للغاية بالمقارنة بما حققته الشركات الأجنبية المتعاقدة من أرباح ، وبما حصلت عليه الدول الأجنبية التي تنتمي إليها هذه الشركات من عوائد . ويكفي للتدليل على صحة ذلك أن إيران على سبيل المثال ، قد حصلت على دخل إجمالي من ثرواتها البترولية في الفترة من عام ١٩١١- وهو التاريخ الذي بدأت فيه الشركة الانجلو إيرانية مباشرة عملياتها – الى عام ١٩٥١ ، تاريخ تأميم هذه الشركة ، يقدر بحوالي ٣١٦ مليون دولار ، في حين أن الحكومة البريطانية وحدها قد حصلت في خلال تلك الفترة على ٧٠٠ مليون دولار كضريبة بالإضافة الى ٦١٣ مليون دولار كأرباح عن حصتها في أسهم الشركة^(٢) . سادساً : لم تقدم عقود الامتياز أية فرصة للدول المنتجة في أن تشارك في استغلال ثرواتها النفطية الكامنة في أراضيها فقد كانت الشركات المتعاقدة تنفرد بهذا الحق وحدها ، ولا يمتاز بها احد .

صحيح ان بعض عقود الامتياز قد نصت على إمكانية مشاركة الدولة المتعاقدة في رأس مال الشركة المتعاقدة ، كما هو الشأن بالنسبة لعقد الامتياز المبرم بين حكومة العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥ ، فقد نصت المادة (٣٤) من هذا العقد على أنه كلما عرضت الشركة على الجمهور إصدارا من الأسهم ، يجب أن تفتح قوائم الاكتتاب في العراق وفي الخارج في آن واحد ويجب

(١) من ذلك العقد المبرم بين السعودية وشركة جي تي عام ١٩٤٩ (م٤)، د. محمد لبيب شقير،

د. صاحب ذهب ، المصدر السابق، ص ٩٥

(2) Ait Chaalal (M.S.) : Op.Cit., P.84

أن يعطى العراقيون الموجودون في العراق حق الأفضلية للاكتتاب بعشرين في المائة ٢٠%) على الأقل من هذا الإصدار^(١) وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الامتياز المبرم بين ايران والشركة الانكلو إيرانية عام ١٩٣٣ .
فقد أجاز في المادة (١٨) منه للمواطنين الإيرانيين الاكتتاب في أسهم الشركة في كل مرة تعرض فيها الشركة إصداراً من الأسهم^(٢) . بيد أن أي من هذه النصوص لم يوضع قط موضع التنفيذ . لعل السبب في ذلك يرجع بداهة الى ان هذه المشاركة كانت مشروطة بإصدار الأسهم في المستقبل من قبل الشركة المتعاقدة لزيادة رأسمالها وهو ما لم يحدث^(٣) .
ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن غالبية عقود الامتياز^(٤) خصوصاً منطقة الشرق^(١) قد درجت على تضمينها نصاً يقضي بتسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الأطراف بطريقة التحكيم .

(١) انظر : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) راجع : Ait Chaalal (M.S.) : Op.Cit., P.201.

(٣) ومن الجدير بالذكر انه لما طالبت الحكومة العراقية بتطبيق هذا النص ، ردت الشركة على طلبها بما يفيد الاستخفاف والسخرية ، وذلك بقولها " بما اننا لسنا شركة عامة فاننا ببساطة لا نصدر ولا نستطيع أن نصدر أسهماً للجمهور " انظر: د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١١٩-١٢٠ .

(٤) انظر على سبيل المثال : العقد المبرم بين السعودية وأرامكو عام ١٩٣٣ (م ٣١) ، والعقد المبرم بين السعودية وشركة الباسفيك عام ١٩٤٩ (م ٤٥) ، والعقد المبرم بين العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥ (م ٤٠) ، والعقد المبرم بين العراق وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ (م ٤١) . وانظر ايضا العقد المبرم بين شيخ قطر وشركة نفط قطر في ١٧ أيار =

وهكذا جاءت شروط عقد الامتياز وكأنها أمليت من جانب واحد وصيغت بنودها بالصورة التي ترضي طرفاً واحداً فقط الا وهو الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز^(٢) وعلى نحو يجعل غنائم هذا الاستغلال للشركات الأجنبية ولا يعود منه الا بأقل المزايا على البلدان المنتجة^(٣).

وبايجاز شديد يمكن القول بأنه في ظل عقود الامتياز الأولى كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة كلياً على جميع مراحل صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط فقد كان لها الحق المطلق غير المتنازع فيه في البحث والتنقيب عن الثروات النفطية وتطوير و انتاج وتصدير كميات النفط بالاسعار والمعدلات التي

= ١٩٣٥م (١٦) ، والعقد المبرم بين شيخ أبو ظبي وشركة التنمية المحدودة للبترول في ١١ كانون الثاني عام ١٩٣٩ م (١٧) ، راجع في هذه العقود :

HANDJANT (A) Les arbitrages enter les Etats et les societes petrolieres, Memoire pour le diplome d Etudes superieures de droit public paris I. 1975 . p. 57 et SS

(١) باستثناء عقود الامتياز التي ابرمتها مصر مع الشركات الأجنبية ، حيث كانت تتضمن نصاً يقضي بأن كل نزاع يقوم بين الحكومة والشركة المتعاقدة فيما يتعلق باحكام هذا العقد يكون من اختصاص المحاكم المصرية . انظر على سبيل المثال : عقد استغلال منطقة سدر المبرم عام ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية وشركة كونورادا الأمريكية عام ١٩٥٤ (البند ٤١) ، وعقد استغلال رأس مطارمة بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو إجبشيان عام ١٩٥٤ (البند ٤٥) .

(٢) انظر : د. سعد علام ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول بالبلاد العربية بين الإبقاء والإلغاء بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد ، كانون الأول عام ١٩٦٤ .

(٣) انظر : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٨

تحددها هذه الشركات نفسها ، وذلك في مقابل عوائد Royalty معينة تحصل عليها الدول المنتجة المتعاقدة^(١) .

ولعل ذلك كله كان راجعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ابرمت في ظلها هذه العقود . فمن المعروف أن معظم الدول المنتجة للنفط _ خصوصاً الدول العربية _ كانت واقعة تحت الاحتلال من جانب الدول الاستعمارية الكبرى التي تنتمي اليها الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في مجال النفط وذلك في الفترة التي ابرمت فيها هذه العقود . وكانت حكومات الدول الاستعمارية التي تنتمي اليها شركات النفط الكبرى دائماً ما تتدخل لمساندة هذه الشركات مستخدمة إمكانياتها السياسية والدبلوماسية للضغط على حكومات الدول المنتجة للنفط للموافقة على منح عقود امتياز النفط بالشروط التي تتفق ومصصلحة هذه الشركات ، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك ، الضغط الذي مارسته الحكومة البريطانية على حكومة العراق والتهديد الذي لocht به لفصل لواء الموصل عن العراق في سبيل منح الشركة التركية (شركة النفط العراقية فيما بعد) امتياز باستغلال النفط في العراق^(٢) .

ومن العوامل التي ساهمت ايضاً في ابرام عقود الامتياز التقليدية بالشكل الذي كانت عليه عدم وجود أنظمة قانونية في الدول المنتجة للنفط صالحة لتنظيم النواحي المختلفة والمعقدة المتعلقة بإقامة صناعة مثل صناعة النفط . ومن أجل تكملة هذا النقص فان عقود الامتياز تم صياغتها على النحو الذي أصبحت معه موثيق حقيقية كافية بذاتها لمزاولة عمليات استثمار النفط ، وذلك في ظل غياب

(١) انظر : د. عبد الهادي أحمد عبد الباري ، المصدر السابق ، ص ٩ .

(٢) راجع في ذلك مع المزيد من التفاصيل حول تأثير العوامل السياسية على ابرام عقود

الامتياز البترولية : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

كلي تقريباً للمقومات الأساسية اللازمة ، وأية رقابة حكومية ممكنة ^(١) . فهذه البلدان لم يكن لديها أنظمة قانونية تحقق لها السيطرة والسيادة على ثرواتها النفطية، وتحدد الإطار القانوني الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن النفط واستغلاله ^(٢) .

هذا بالإضافة الى حالة الضعف الاقتصادي التي كانت عليها البلدان المنتجة للنفط مقارنة بالشركات الأجنبية الكبرى العاملة في هذا المجال ، وعدم تقدير حكومات هذه الدول لأهمية ثرواتها النفطية ، وعدم وجود أي دراية لها بشؤون النفط، فهذه العقود ابرمت بين طرفين غير متكافئين : أحدهما الشركات الأجنبية التي تمتلك الموارد النفطية في أراضيها ولا حول لها ولا قوة ، إذ حيث ينقصها رأس المال والخبرة الفنية والقانونية لإبرام هذه العقود ^(٣) ، وبناء عليه استطاعت الشركات الأجنبية إبرام عقود تحقق لها السيطرة الكاملة على تلك الموارد وهكذا ،

(١) أنظر :

EL. Kosheri (A.S.) :LE regime juridique cree par

(٢) انظر مع المزيد من التفاصيل : د. عبدالرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) راجع مع المزيد من التفاصيل : د. عبدالرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ٥٥ وما بعدها . ويذكر أنه في عام ١٩٦٩ أجرى اثنان من الخبراء المصريين في مجال النفط مقابلة مع مدير النفط (بمتابة وزير النفط) في دبي حديثاً صحفياً فقال فيه " ليس لدينا خبير في الاتفاقيات النفطية ... وعندما ذهبنا الى انكلترا وجدنا الجانب الانكليزي في الاتفاقيات النفطية مستعداً بعدد كبير من الخبراء المتخصصين " ثم اضاف مدير النفط " بان هؤلاء الخبراء كتبوا الاتفاقيات ولم أدخل في جدل ومناقشات أو أتدخل ... فهم عندهم العلم " نفس المصدر المذكور ص ٥٦ .

جاءت عقود الامتياز الأولى متناسبة مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة ولذلك لما تغيرت هذه الظروف ، كان من الطبيعي ان يتم إدخال تعديلات على هذه العقود لتتمشى مع الظروف الجديدة ، وهو ما سنعرض له الآن .

المطلب الثاني

أهم التعديلات التي أدخلت على عقود الامتياز الأولى

كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول حاسمة في تاريخ صناعة النفط ، حيث تضاعف استخدام النفط ، ولعب النفط دوراً مهماً وحاسماً في هذه الحرب ، مما أدى الى اشتداد الطلب على النفط وارتفاع أسعاره وبصفة خاصة نفط الشرق الأوسط^(١) . ولذلك كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على عقود الامتياز التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال .

ويمكن حصر ابرز هذه التعديلات وأهمها في أربع نقاط هي :

أولاً : الاخذ بنظام مناصفة الأرباح

ثانياً : مسألة تنفيذ الربح أو الإتاوة .

ثالثاً : الأخذ بنظام التخلي

رابعاً : الاخذ بنظام المشاركة .

أولاً : نظام مناصفة الارباح :

يعدّ الأخذ بنظام مناصفة الارباح من ابرز وأهم التعديلات التي طرأت على عقود امتياز النفط المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الاجنبية ، ففي عام ١٩٤٨ أصدرت فنزويلا تشريعاً فرضت بموجبهِ ضريبة ربح على الشركات الأجنبية العاملة في اراضيها بمعدل خمسين في المائة (٥٠%) مكرسة بذلك ولأول مرة قاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين البلدان المنتجة للنفط وشركات النفط

(١) انظر : د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

الأجنبية^(١) . مما دفع الدول الأخرى المنتجة للنفط الى المطالبة باعمال هذه القاعدة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها .

فأصدرت المملكة العربية السعودية في تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٤ محرم لسنة ١٦٧٠ هجرية المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ ، والذي فرض لأول مرة ضريبة على ارباح الشركات العاملة في الأراضي السعودية ، كما أصدرت في ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٥٠ الموافق ١٧ من ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هجرية المرسوم الملكي رقم ٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧ والخاص بفرض الضريبة على أرباح الشركات العاملة في مجال النفط ، وبناء على هذين المرسومين ، تم ابرام اتفاق مناصفة أرباح بين السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية (والمسماة أرامكو) في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هجرية . ومن اهم ما جاء بهذا الاتفاق " ١ - بالرغم مما نصت عليه المادة ٢١ من اتفاقية امتياز أرامكو ، فان ارامكو تخضع لضريبيتي الدخل المنصوص عليهما في المرسومين الملكييين الكريمين رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ ورقم ٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧ المرفقين بهذه الاتفاقية للرجوع اليهما، على أنه من المتفق عليه: أ- الا يتعدى بأي حال من الأحوال مجموع تلك الضرائب وجميع الضرائب الأخرى والريوع والإيجارات واستحقاقات الحكومة عن اية سنة من السنوات عن خمسين في المائة (٥٠%) من إجمالي دخل ارامكو " (٢) .

كما أخذ العراق بقاعدة مناصفة الأرباح . ففي عام ١٩٥٢ أبرمت مع مجموعة الشركات العاملة في أراضيهِ _ وهي شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل ، وشركة نفط البصرة _ اتفاقية مناصفة أرباح نصت المادة الثالثة منها على أنه

(١) راجع :

Bettems (D.) : Op.Cit.,P.38,No.22

(٢) راجع في ذلك : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

للعراق (٥٠%) من الربح الناتج من عمليات هذه الشركات في اقليم دولة العراق^(١).

كما أخذت بهذه القاعدة دولة الكويت في عام ١٩٥١ مع شركات النفط العاملة في اقليمها^(٢).

كما أخذت بها ايضاً الشركة الوطنية الإيرانية في العقد الذي أبرمته في ١٩ أيلول عام ١٩٥٤ مع مجموعة الشركات المكونة للكونسرتيوم^(٣) ، ولقد انتشر الأخذ بقاعدة مناصفة الارباح في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية .

ولكن على الرغم من المزايما المالية التي حققها نظام مناصفة الارباح للدول المنتجة للنفط ، حيث أصبحت هذه الدول تحصل بموجبه على خمسين في

(١) راجع في هذا الاتفاق : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٢) انظر : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

(٣) ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام ان رفض الشركة الانجلو إيرانية أعمال قاعدة مناصفة الارباح بينها وبين ايران كان احد الأسباب التي أدت الى قيام حكومة الدكتور مصدق بتأميم ممتلكات الشركة عام ١٩٥١ ونقلها الى الشركة الوطنية الإيرانية للنفط ولقد واجهت ايران أزمة حقيقية نتيجة اتفاق شركة النفط على عدم التعامل مع النفط الإيراني مما أدى الى الانخفاض الحاد في انتاجه ، بل لقد وصل الأمر الى حد مصادرة النفط الإيراني في مؤاني بعض الدول وتوقيع الحجز عليه ولم يتم تسوية هذه الأزمة الا بعد اسقاط = حكومة مصدق ، حيث تم في ١٩ أيلول ١٩٥٤ ابرام عقد بين ايران والشركة الوطنية الإيرانية من ناحية ومجموعة الشركات المكونة للكونسرتيوم من ناحية أخرى ، ولقد تبنى الأطراف في هذا العقد قاعدة مناصفة الارباح ، راجع في ذلك :

Bettems (D.) : Op.Cit.,P.39,No.23

المائة ٥٠% من الأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية المتعاقدة معها ، وما ترتب على ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بكميات النفط المستخرجة من أراضيها ، وبأسعار بيع النفط والأرباح التي تحصل عليها هذه الشركات ^(١) ، بيد ان نظام مناصفة الأرباح كان منتقداً من ناحيتين :

فمن الناحية الأولى ، فان حكومات الدول المنتجة كانت تحصل على نصف الأرباح بعد استقطاع الضرائب التي كانت تدفعها الشركات المستثمرة للحكومات التابعة لها، وهذا ما كان يحرم الدول المنتجة من نسبة كبيرة من الدخل ويجعل مناصفة في الأرباح أمراً غير واقعي ^(٢) .

ومن ناحية ثانية ، فان نظام مناصفة الأرباح لم يدخل ضمن الأرباح التي كانت تحققها الشركات الأجنبية المتعاقدة سوى الأرباح الناجمة عن عمليات الانتاج التي تتم داخل أقاليم البلدان المنتجة ، دون تلك الناجمة عن العمليات الأخرى التي تتم خارج أقاليم هذه البلدان ، كنقل النفط وتسويقه وتكريره ، والتي كانت تستأثر بها الشركات المتعاقدة ، ولما كانت قاعدة مناصفة الأرباح لم تكن تشمل سوى الأرباح الناجمة عن عمليات الانتاج فقد عمدت الشركات الى تخفيض أسعار النفط الخام ، ونقل جزء من الأرباح الى العمليات الأخرى التي تتم خارج البلدان المنتجة ، وهو ما كان يؤدي في النهاية الى تخفيض نصيب الدول المنتجة من الأرباح ^(٣) .

ثانياً : مسألة تنفيذ الإتاوة (او الربيع) :

ظهرت مشكلة تنفيذ الإتاوة أو الربيع بعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح حيث ثار التساؤل عما اذا كانت الإتاوة أو الربيع الذي تحصل عليه حكومات الدول المتعاقدة يدخل ضمن نسبة الخمسين بالمائة (٥٠%) التي تحصل على وفق نظام مناصفة الأرباح أم أنها تعد من قبيل نفقات أو تكلفة الانتاج التي تقبل الخصم من الدخل

(١) انظر : د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١١١-١١٢ .

(٢) انظر : د. عبد البارى احمد عبد البارى ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٣) راجع : د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

الاجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة عند حساب الضريبة المستحقة عليها طبقاً لقاعدة مناصفة الارباح .

لقد تمسكت الشركات الأجنبية المتعاقدة بالنظر الى الإتاوة أو الربح على انه يعد بمثابة جزء من حصة الحكومة في الارباح يخصم من نسبة الخمسين بالمائة ٥٠% التي تحصل عليه الدول المتعاقدة ، في حين تمسكت الدول المتعاقدة بالنظر الى الإتاوة أو الربح على أنه يعد من بين نفقات الانتاج أو تكلفته التي تخصم من الربح الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة وصولاً الى الربح الصافي الذي تفرض عليه الضريبة على وفق قاعدة مناصفة الارباح .

ولقد تبنت منظمة الدول المصدرة للنفط المسماة " اوبك" ^(١) هذه المشكلة ، وأجرت في هذا الصدد مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء والشركات الأجنبية المتعاقدة معها وأنتهت في المؤتمر الذي عقد في جاكارتا بأندونيسيا في الفترة من ٢٣-٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٤ الى قرارها رقم (٤٩) الذي يقضي بتنفيذ الإتاوة أو الربح ، أي عده جزءاً من نفقات الانتاج أو تكلفته وليس جزءاً من حصة الدول

(١) تأسست منظمة الدول المصدرة للنفط عام ١٩٦٠ م وتضم الدول المصدرة للنفط وهي ثلاث عشرة دولة هي : العراق ، المملكة العربية السعودية ، الجزائر ، الاكوادور ، الجابون ، أندونيسيا ، ايران ، ليبيا ، نجيريا ، قطر ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، ويطلق على هذه المنظمة لفظ الأوبك (OPEC) وهي الأحرف الأولى من اسم المنظمة باللغة الانكليزية Organization of petroleum Exproting Countries راجع فيها د. عبد الباري احمد عبد الباري ، دور منظمة الدول المصدرة للنفط في حماية مصالح الدول الأعضاء فيها _ مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية _ جامعة الملك عبدالعزيز _ العدد الثاني محرم ١٣٩٦ هجرية ، ص ٤٥ ، راجع لنفس المؤلف النظام القانوني، المصدر السابق ، ص ٢١٠ وما بعدها.

المتعاقدة في الأرباح ، ولقد بادرت الدول المنتجة للنفط التي طبقت هذا القرار بتعديل عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية^(١) .
 ثالثاً : نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة :-
 لقد مضت الإشارة الى أن عقود الامتياز الأولى لم تكن تتضمن نصوصاً تلزم الشركات المتعاقدة بأن تتخلى عن اية أجزاء من مناطق الامتياز غير المستغلة .
 مما سمح لهذه الشركات بأن تحتفظ بمساحات شاسعة وتجمد جزءاً كبيراً منها بدون استغلال لكي تتجنب منافسة الشركات الأخرى .
 وكان من شأن ذلك تقييد سلطة الدولة في استغلال الثروات النفطية الكامنة في هذه المناطق .

ولقد تنبهت الدول المتعاقدة لهذه المسألة ، وبدأت التفاوض مع الشركات المتعاقدة معها ولقد توصلت بالفعل العديد من الدول الى ابرام اتفاقات مع الشركات

(١) راجع في ذلك كله : د. محمد طلعت الغنيمي ، تغيير الاوضاع وعقد الامتياز النفطي مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ١٩٦٧ ، ص ١٩ ؛ د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٢٦٩ - ٢٧٣ ؛ د. عبدالرحيم سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ؛ أحمد الخريجي ، اشتراك الدول في ادارة الامتياز النفطي ، بحث مقدم مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٣
 وراجع في شأن المفاوضات التي دارت في اطار منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) لمسألة تنفيذ الإتابة أو الريع ، البحث الذي اعدته المنظمة بعنوان " منظمة البلدان المصدرة للبترول ومبدأ المفاوضات " بحث قدم الى المؤتمر البترول العربي الخامس - القاهرة ، ١٩٦٥ .

العاملة في اراضيها تلزمها بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنها^(١) . ومن قبيل ذلك يمكن أن نذكر ، على سبيل المثال الاتفاق الذي تم بين حكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية المسماة " أرامكو " في ٢٤ آذار عام ١٩٦٣^(٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه عندما لم يتوصل العراق الى اتفاق مع الشركات الثلاثة العاملة في أراضيها بشأن التخلي عن المناطق غير المستغلة ، أصدرت حكومة العراق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط^(٣) . وبموجب هذا القانون ، استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ ٩٩,٦% من الأراضي التي كانت في حوزة الشركات النفطية الثلاث _ شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة _ ومبقية بذلك لتلك الشركات ٠,٤% من مجموع ما كان تحت سيطرتها سابقاً بموجب عقود الامتياز

(١) راجع في ذلك مع المزيد من التفاصيل ، د. عبد الباري احمد عبد الباري ، النظام القانوني ... المصدر السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها ؛ د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٥٥ وما بعدها ؛ د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا الاتفاق د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ١١٨٦ .

(٣) أنظر في أحكام هذا القانون ، د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ١٤٥٧ ؛ و ايضاً د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ... ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

الأولى^(١). وعلى أية حال ، فإن أهم تعديل أدخل على عقود الامتياز هو الأخذ بنظام المشاركة وهو ما سنعرض له الآن .
 رابعاً : الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز القائمة :

أهم تعديل أدخل على عقود الامتياز ذلك التعديل الذي أدى الى زوال عقود الامتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من هذا القرن ، وهو اشتراك الدولة في ادارة واستغلال الثروات النفطية الكامنة في أراضيها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها ، ففي أعقاب ظهور عقود المشاركة وانتشارها منذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات على نحو ما سنرى خلال المبحث الثاني من هذا البحث ، سعت الدول المنتجة للنفط الى تعديل عقود الامتياز المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها . والأخذ بنظام المشاركة وذلك من خلال منظمة الدول المصدرة للنفط .

ولقد تبنت بالفعل هذه المنظمة السياسة التي مفادها تعديل عقود الامتياز القائمة وتحقيق مشاركة الدول المنتجة في استغلال ثرواتها النفطية فقد تضمن قرارها رقم ٩٠ الصادر في عام ١٩٦٨ ، النص على حق الدول الأعضاء في المطالبة بالمشاركة اذا لم تكن تنص العقود النافذة على ذلك استناداً الى مبدأ تغير الظروف ، أما اذا كانت العقود النافذة تنص على حق الدولة في المشاركة في أسهم الشركة القائمة بالاستغلال ولم يكن قد تم تنفيذ هذا الشرط ، فان النسب المنصوص عليها في العقد تكون بمثابة الحد الأدنى لحق الدولة في المشاركة^(٢) .

(١) أنظر : د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني ... ، المصدر السابق ، ص

(٢) انظر في هذا القرار والتعليق عليه : د. حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٥ وما بعدها وتجدر الإشارة الى أن الجزائر قد نجحت في تعديل عقد الامتياز المبرم بينها وبين الشركة الأمريكية " جيتي " وتم ابرام عقد مشاركة بين هذه الشركة وشركة سوناطراك الجزائرية في ١٩ تشرين الأول عام =

وقد واصلت منظمة الأوبك سعيها لتحقيق هذا الهدف فأصدرت في المؤتمر الخامس والعشرين والذي انعقد في بيروت خلال أيلول من عام ١٩٧١ قراراً تضمن خطوات ايجابية من أهمها قيام الدول الأعضاء في منظمة الأوبك بإجراء المفاوضات مع الشركات العاملة على أراضيها سواء أكانت بصفة إنفرادية أم جماعية بفرض تحقيق المشاركة وإعمالاً لهذا القرار، أجرت دول الخليج مفاوضات مع الشركات المتعاقدة معها ، وانتهت بتوقيع الطرفين للاتفاقية العامة للمشاركة في نيويورك عام ١٩٧٢. وبموجب هذه الاتفاقية ، وافقت الشركات المتعاقدة على ان تتنازل لهذه البلدان ابتداء من أول كانون الثاني عام ١٩٧٣ عن خمس وعشرين في المائة (٢٥%) من أسهمها على ان ترتفع هذه النسبة تدريجياً حتى تصل الى واحد وخمسين في المائة (٥١%) في عام ١٩٨٣ ، وعلى أن تستمر هذه النسبة حتى بلوغ النهاية الطبيعية لعقود الامتياز المبرمة بينهم^(١) .

=١٩٦٨ ، حصلت بموجبه سوناظراك على (٥١%) من حقوق وممتلكات شركة جيتي بما في ذلك حقول البترول المكتشفة راجع مع المزيد من التفاصيل حول أحكام هذا العقد :

Benchikh (M.), les instruments juridiques de la politique

(١) انظر مع المزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية :

Devaux – Charbonnel (J.) , L'accord de New York sur la participation des Etats producteurs de petrole dans le Capital des societes co

وانظر ايضاً : د. خلاف عبد الجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٤ وما بعدها ؛ د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المصدر السابق ، ص ٣١٠ وما بعدها ؛ د. عبد الحميد الأحمد ، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة نوفل ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٩٥ وما بعدها .

بيد أنه يلاحظ أن مجلس الأمة الكويتي قد رفض هذه الاتفاقية بعد أن كانت حكومة الكويت وشركتي البرتش بتروليم البريطانية والجلف الأمريكية _ بصفتها مالكتين لشركة نفط الكويت _ في ٢٦ كانون الثاني عام ١٩٧٤ ، حصلت الكويت بموجبه على ستين في المائة (٦٠%) من ممتلكات ومصالح شركة نفط الكويت^(١). كما يلاحظ أيضاً أن بعض الدول المنتجة قد لجأت الى اتخاذ اجراءات انفرادية من قبلها استهدفت تحقيق المشاركة لها في عقود الامتياز المبرمة بينها وبين الشركات المتعاقدة معها . فعلى سبيل المثال ، لقد قامت الجزائر بتأميم الشركات الفرنسية بموجب القرار الصادر في ١٢ تموز عام ١٩٧٠ ، ثم قامت بتأميم الشركات الفرنسية بموجب قرارات التأميم الصادرة في شباط ونيسان عام ١٩٧١ . بموجب هذه القرارات ، حصلت الجزائر على مشاركة بنسبة واحدة وخمسين في المائة (٥١%) في كل المشروعات التي تعمل في مجال انتاج النفط في الجزائر^(٢) . وكذلك الأمر بالنسبة للجماهيرية الليبية ، فقد بدأت ليبيا بتأميم شركة البريتش بتروليم B.P. في ديسمبر سنة ١٩٧٣ أصدرت الحكومة الليبية قانوناً بتأميم واحدة وخمسين في المائة (٥١%) من ممتلكات ومصالح كل الشركات الأجنبية العاملة

(١) راجع المزيد من التفاصيل حول هذا الاتفاق :

El-Kosheri (Ahmed Sadek), regime juridique cree par Les accords de participation dans Le domaine Petrolier , Recueil des cours, 1975 .Op.Cit.,p. 259

وانظر في هذا الاتفاق ايضاً : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منظمة الخليج ، الدوحة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ ، ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) راجع مع المزيد من التفاصيل :

El-Kosheri (A.S.) , Le regime juridique cree par....Op.Cit.,p.

262 etss , No 40

في إقليمها^(١) ، ومن الشواهد على تأثير شركات الاستثمار النفطي وتأثيرها بالعلاقات الدولية الطلب الذي تقدم به أربعة من مجلس الشيوخ الأمريكي للتحقيق في دور B.P في الضغط على بريطانيا من أجل إطلاق سراح الليبي عبدالباسط المقرحي (والذي اطلق سراحه فعلاً خلال آب من عام ٢٠٠٩) المتهم في قضية لوكربي والمحكوم عليه بالسجن مدى الحياة في مقابل حماية صفقة للتنقيب عن النفط قبالة الشواطئ الليبية تقدر قيمتها بـ ٩٠٠ مليون دولار^(٢).

وبعد أن عرضنا لعقود الامتياز واهم التعديلات التي أدخلت عليها نكون بذلك قد فرغنا من دراسة النمط الأول من أنماط التعاقد والذي كان سائداً في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية ، ونعرض الآن لأنماط التعاقدية الجديدة والتي أعقبت في الظهور مباشرة عقود الامتياز .

المبحث الثاني

الأنماط التعاقدية الجديدة

تنحصر الأنماط التعاقدية الجديدة التي سادت العلاقة بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية في ثلاثة أنماط هي : عقود المشاركة ، وعقود المقاوله ، وأخيراً عقود اقتسام الإنتاج ، ونعرض فيما يلي لهذه الأنماط التعاقدية الثلاثة كل في مطلب مستقل ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ونتكلم فيه عن عقود المشاركة

المطلب الثاني : ونتعرض خلاله لعقود المقاوله

المطلب الثالث : ونتحدث به عن عقود اقتسام الانتاج

(1) (EI-Kosheri (A.S.) , Le regime juridique cree par...Op.Cit.,p.

263 ets ., No. 41 .

(2) www.bb.co.uk/arabic/lq/worldnews

المطلب الأول عقود المشاركة

لقد مضت الإشارة الى أن الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في مجال النفط كانت هي المسيطرة والمهيمنة كلية على صناعة النفط في جميع مراحلها بموجب عقود الأمتياز التقليدية التي ابرمتها مع الدول المنتجة . فقد كان لها ، بموجب هذه العقود الحق المطلق في البحث عن النفط واكتشافه ، كما كان لها الحق في انتاجه ونقله وتكريره وتسويقه .

ولم تقدم هذه العقود اية فرصة للدول المنتجة للمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها . وإذا كان حقيقياً أن بعض عقود الامتياز قد نصت على امكانية مشاركة الدولة في راس مال الشركة صاحبة الامتياز بيد أن هذه النصوص لم توضع قط موضع التنفيذ .

ولقد ظل هذا الوضع قائماً حتى بعد تطبيق قاعدة مناصفة الأرباح والتي لم تستهدف سوى زيادة العوائد المالية للدول المنتجة ، الى أن جاء عام ١٩٥٧ والذي يعدّ تاريخاً مهماً في تطور العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال .

فبدأ من هذا التاريخ ظهور شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله . ولذلك يطلق على هذا النوع من العقود عقود المشاركة . ويرجع الفضل في ظهور هذا النوع الى بروز بعض شركات النفط الأجنبية

المستقلة^(١) عن شركات النفط الكبرى الأمريكية والبريطانية التي كانت تحتكر صناعة النفط في العالم^(٢).
 فقد تقدمت هذه الشركات بعروض أفضل للدول المنتجة مما كانت تقدمه الشركات الكبرى ، حيث أنها أتاحت لهذه الدول فرصة المشاركة في استغلال ثرواتها النفطية^(٣) .
 وبعدها قانون النفط الإيراني الصادر في ٣١ حزيران عام ١٩٥٧ هو أول تشريع – في منطقة الشرق الأوسط – ينص على الأخذ بنظام عقود المشاركة في مجال صناعة النفط . فقد نص هذا القانون على أنه يجب على الشركة الوطنية الإيرانية للبتترول أن تمتلك ، على الأقل ، ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس مال

- (١) ومن قبيل هذه الشركات : الشركة الوطنية الإيطالية " اينبي " : والشركة الفرنسية " ايراب " : والشركة الأسبانية للبتترول : Hispanoil . انظر مع المزيد من التفاصيل حول الشركات : د. خلاف عبد الجابر خلاف : المصدر السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .
- (٢) والشركات الكبرى التي كانت تحتكر صناعة البترول في العالم ، والتي عرفت باسم " الشقيقات السبع " هي : شركة استاندرد أويل أوف نيوجرسي وتكساس أويل ، سكوني فاكيوم موبيل أويل : استاندرد أويل أوف كاليفورنيا وشركة الكولف ، رويال دتس – شل ، والبرتس بتروليم : انظر حول هذه الشركات : د. خلاف عبد الجابر خلاف : المصدر السابق ، ص ٦٠ وما بعدها .
- (٣) ولقد عبر رجل الأعمال الإيطالي المشهور " ماتيه " والذي كان رئيساً لشركة " اينبي " الإيطالية عن مشاركة الدول المنتجة في استغلال الثروات البترولية بقوله : " إن عمليات الاستغلال الأجنبي تثير حذر ويقظة الشعوب الإسلامية ولا بد لشركات البترول من أن تعطيهم نسبة أكبر مما يحصلون عليه مقابل بترولهم ... فانا لا انوي اعطاءهم قسطاً أكبر من الأرباح فحسب ، بل أنوي ايضاً جعلهم شركاء عمل معي في البحث عن البترول واستثماره " . راجع في ذلك : أحمد الخريجي ، المصدر السابق ، ص ٤ .

الشركة الأجنبية المستثمرة ، بل لقد رخص لهذه الشركة أن تشارك في أنشطة الشركة الأجنبية سواء من خلال انشاء شركة مختلطة Une Societe Mixte تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتأسيسها الشركة الوطنية الايرانية والشركة الأجنبية المتعاقدة معها ، أو من خلال إنشاء مشروع مشترك Entreprise Commune ، أي هيئة منشأة بواسطة الطرفين المتعاقدين لا تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتنفيذ العمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين^(١).

ويعدّ أول عقد مشاركة تم ابرامه على وفق هذا القانون العقد الذي ابرم خلال آذار سنة ١٩٥٧ بين الشركة الوطنية الايرانية للنفط والشركة الإيطالية " أجيب " ، وهي إحدى فروع المؤسسة الإيطالية "أيني" وبموجب هذا العقد يقوم الطرفان بإنشاء شركة مختلطة تسمى بالشركة الايرانية الإيطالية للنفط "S.I.R.I.P." تتولى أعمال البحث والإنتاج وبيع النفط الخام ومشتقاته .

وقد يمتد نشاطها الى أعمال التكرير والصناعات البتر وكيمياوية الأخرى ، ويساهم كل طرف منها بخمسين في المائة من رأس مال الشركة . ويتم تسجيل هذه الشركة على أنها شركة إيرانية وتخضع للقوانين الايرانية في كل المسائل التي لم يتناولها العقد ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية القانونية المستقلة عن الأطراف .

وبموجب هذا العقد ايضاً يتم توزيع النفط المنتج بالتساوي بين الطرفين ، ويكون للشركة المتعاقدة (أجيب) الحق في الحصول على نسبة معينة من النفط باسعار خاصة . وتحصل الحكومة الايرانية على خمسين في المائة من الارباح الصافية التي تحققها الشركة المختلطة ويوزع الباقي على الطرفين (الشركة

(١) انظر :

Mustapha (Mohamed) :- Les aspects des rapports entre Etats producteurs de petrole et companies petrolieres entrangeres , these , paris I , 1971 . Op.Cit.,PP.170-171

الوطنية الايرانية "نيوك" ، والشركة الايطالية "اجيب" (مناصفة . وهو ما يجعل الحكومة الايرانية تحصل في نهاية الأمر على ٧٥% من الارباح ^(١) .

وفي عام ١٩٥٨ أبرمت الشركة الوطنية الايرانية عقد مشاركة مع الشركة الأمريكية (بان امريكان Pan American) ، بموجب هذا العقد يقوم الطرفان بإنشاء مشروع مشترك Entreprise Commune هذا المشروع لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا يعد كياناً قانونياً قائماً بذاته ومستقلاً عن الطرفين ، وتعود ملكيته الى كل من الطرفين بنسب متساوية .

ولا يكون لهذا المشروع أي حق ملكية على البترول المنتج ، وتنحصر مهمته الوحيدة في انتاج البترول والذي يتم توزيعه على الطرفين مناصفة فالمشروع المشترك الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا العقد لا يتصرف الا باعتباره وكيلاً عن الطرفين ^(٢) .

هذا ولقد أبرمت الشركة الوطنية الايرانية العديد من عقود المشاركة النفطية الأخرى المماثلة لهذا العقد . ومن قبيل ذلك يمكن أن نذكر على سبيل المثال ، عقد المشاركة الذي أبرمته الشركة الوطنية الايرانية مع الشركة الكندية " سافير Saphir " سنة ١٩٥٨ ^(٣) .

ومنذ هذا التاريخ وتوالت عقود المشاركة المبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال ، ففي السعودية ، أبرمت الحكومة

(١) راجع مع المزيد من التفاصيل :

Mustapha (M.) : Op.Cit.,P etss 172

(٢) انظر بشأن المشروع المشترك د. محمد يونس الصانع ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢-٣٥ .

(٣) راجع في ذلك :

Mustapha (M.) : Op.Cit.,PP.171-172

السعودية مع الشركة اليابانية في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٥٧ عقداً نصت المادة ٢٨ منه على أنه : " بعد اكتشاف الزيت بكميات تجارية ، تتعهد الشركة المتعاقدة بأن اية شركة يكون قد حول اليها هذا الامتياز أو سيحول اليها سوف تعرض على الحكومة المساهمة لشراء أسهم رأسمالها بالنقد في حدود عشرة بالمائة (١٠%) من رأس المال المدفوع " (١).

وإذا كان هذا العقد المذكور قد اكتفى بالسماح للحكومة السعودية بالمشاركة في رأس مال الشركة المتعاقدة وبنسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من رأسمالها ، فإن هناك عقوداً أخرى ابرمتها السعودية وحقت لها مشاركة فعلية في جميع مراحل صناعة النفط . ويمكن أن نذكر من ذلك العقد الذي ابرمته حكومة السعودية مع الشركة الفرنسية "أوكسيراب" في ٤ نيسان سنة ١٩٦٥ . فموجب هذا العقد ، يتم تأسيس شركة عربية سعودية ، (خلال الستة شهور التي تلي منح الامتياز الاستغلال) ، وان يعرض على الحكومة للاكتتاب فيها بنسبة ٤٠% (المادة ٩) . عندما تؤسس تلك الشركة فان امتياز الاستغلال ينتقل ألياً الى تلك الشركة (المادة ١٠) ويحتفظ الجانب السعودي والجانب الفرنسي بحق تصويت متساو في مجلس إدارة هذه الشركة ، وينبغي أن يشتركا في ادارتها على أن يمثل الجانب السعودي المؤسسة السعودية العامة للنفط " بترومين" (المادة ١١) . وتتولى هذه الشركة القيام بمختلف مراحل صناعة النفط ، بما في ذلك انتاج ونقل وتكرير وتسويق (المادة ٢٦) (٢).

كما ابرمت جمهورية مصر العربية عدداً من عقود المشاركة النفطية تكاد تكون متشابهة تقريباً فيما تضمنته من أحكام . فموجب هذه العقود ، تمنح الحكومة

(١) راجع في هذا العقد: د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص

١٨٣ وما بعدها، خصوصاً ص ٢٠١ .

(٢) راجع في هذا العقد : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص

١٢١٩ وما بعدها

المصرية الطرف الوطني (المؤسسة المصرية العامة للنفط) والطرف الأجنبي (الشركة الأجنبية المتعاقدة معها) امتيازاً مقصوراً عليهما وحدهما ، مقسماً بينهما على المشاع بنسبة خمسين في المائة (٥٠%) لكل منهما على أن يقوم الطرفان (الوطني والأجنبي) بتأسيس شركة وكيلا عنهما تتولى عملية استغلال النفط بعد اكتشافه بكميات تجارية . ويتكون نصف أعضاء مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات من الجانب الوطني والنصف الآخر من الجانب الأجنبي ن على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة أحد الأعضاء المعنيين من قبل الطرف الوطني ، ويتولى منصب المدير العام للشركة – والذي يعدّ المدير التنفيذي لها – أحد الأعضاء المعنيين من قبل الطرف الأجنبي^(١) .

الا أن قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ لم يوضح طبيعة العقود الأجنبية التي يمكن لوزارة النفط فضلاً عن المجلس الاتحادي للنفط والغاز ابرامها ، واي شكل يجب أن تتخذه هذه العقود .

وانما أعطى للمجلس ولوزارة النفط اختيار شكل العقد الذي تريده بناءً على المادة الخامسة/ت خامساً (يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز اقرار نماذج عقود التطوير والإنتاج واختيار نموذج العقد الملائم لطبيعة الحقل أو منطقة الاستكشاف أو الفرصة التي يتم عرضها) فضلاً عن أن وزارة النفط مكلفة باعداد الخطط السنوية أو كلما دعت الحاجة من أجل الاستكشاف أو التطوير أو الانتاج

(١) من ذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٦٣ والعقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان في ١٢ فبراير عام ١٩٦٤ ، راجع في هذه العقود ، د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٦٨٨ وما بعدها ، ص ٨١١ وما بعدها ، ص ١٠٢٦ وما بعدها ، على التوالي .

للنفط ولكن ذلك مشروط بالتشاور مع الهيئات الاقليمية والمحافظات المنتجة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة / ث / رابعاً وبالاطلاع على نصوص العديد من هذه العقود – خصوصاً عقود المشاركة المبرمة مع ايران والسعودية ومصر _ يمكننا أن نوجز الخطوط الرئيسية لعقود المشاركة فيما يلي^(١) :

أولاً : تتخذ عقود المشاركة من حيث أطرافها ، إحدى صور ثلاث : فأما أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية على أن يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأسمالها وذلك بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية كما هو الحال بالنسبة لعقد المشاركة المبرم بين حكومة السعودية والشركة الفرنسية أوكسيراب عام ١٩٦٥ . أما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين إحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى ، كما هو الشأن بالنسبة لعقود المشاركة التي ابرمتها جمهورية مصر العربية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي بان امريكان وفيلبس عامي ١٩٦٤/٦٣ وأخيراً قد برم عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية وذلك في الأحوال التي تخول فيها بعض الدول المنتجة الشركات الوطنية التابعة لها الحق في التعاقد مع الشركات الأجنبية من أجل استغلال ثرواتها البترولية كما هو الحال في إيران . فقد خول القانون الإيراني للنفط الصادر عام ١٩٥٧ الشركة الوطنية الايرانية للنفط الحق في التعاقد مع الأشخاص الأجنبية لاستثمار ثرواتها النفطية .

ثانياً : تنص عقود المشاركة على أن يقوم طرفا العقد بتأسيس شركة في الدولة المنتجة تتمتع بجنسيتها وتخضع للقوانين واللوائح النافذة فيها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الواردة في العقد المبرم بينهما . على أن لا تتمتع هذه الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن الطرفين ، والا يكون لها أي حق سواء على

(١) سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية

الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٧٠-٧٧ .

النفط المنتج أم على اية ممتلكات تستخدم بغرض تنفيذ العمليات المتفق عليها في العقد . ويكون الغرض الوحيد لهذه الشركة هو القيام بكل العمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين وليس لها مزاوله أي عمل أو القيام بأي نشاط يتجاوز تلك العمليات^(١) .

ثالثاً : تنص عقود المشاركة على ان يشارك الجانب الوطني بحصة في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات ، بيد أن هذه العقود تتباين فيما بينها فيما يتعلق بمقدار هذه الحصة ، ففي بعض العقود كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني أقل من نسبة مشاركة الطرف الأجنبي^(٢) وفي البعض الآخر كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني والطرف الأجنبي متساوية ، أي خمسين في المائة (٥٠%) لكل منهما^(٣)

(١) وذلك باستثناء العقد المبرم بين الشركة الوطنية الايرانية والشركة الايطالية " اجيب " عام ١٩٥٧ حيث نص هذا العقد على انشاء شركة مختلطة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

(٢) من ذلك يمكن أن نذكر العقد المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية فطبقاً للمادة (٢٨) من هذا العقد كانت نسبة المشاركة عشرة في المائة (١٠%) من رأس مال الشركة .

(٣) من ذلك العقود التي ابرمتها الشركة الوطنية الايرانية مع الشركة الايطالية " اجيب " عام ١٩٥٧ والشركة الأمريكية " بان امريكان " عام ١٩٥٨ ، العقود التي ابرمتها الحكومة المصرية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي " بان امريكان " و " فيلبس " عامي ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ .

وفي نوع ثالث من العقود كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني تمثل الأغلبية في راس مال الشركة ^(١) .

وعلى اية حال فبعد أن كانت الأغلبية في بداية الأمر من نصيب الشريك الأجنبي والمشاركة بالأقلية من نصيب الشريك الوطني ، فإن الاتجاه الذي ساد فيما بعد نحو منح المشاركة بالأغلبية للشريط الوطني ^(٢) .

رابعاً : تتخذ عقود المشاركة من حيث نطاق العمليات التي تخضع للمشاركة إحدى صورتين : فاما أن يشارك الجانب الوطني في العمليات التي تتم فقط على إقليم الدولة وهي عمليات اكتشاف النفط وتنميته وإنتاجه كما هو الشأن بالنسبة للعقود المبرمة مع جمهورية مصر العربية ، وأما أن يتسع نطاق مشاركة الجانب الوطني ليشمل الى جانب العمليات التي تتم على إقليم الدولة المتعاقدة ، عمليات نقل النفط

(١) من ذلك العقد المبرم بين حكومة الكويت والشركة الوطنية الكويتية والشركة الإسبانية "هسبانويل" في عام ١٩٦٨ . حيث اعطى هذا العقد الشركة الوطنية الكويتية نسبة مشاركة تقدر بواحد وخمسين في المائة (٥١%) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات المصدر السابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) من ذلك اتفاق الكويت مع شركة الزيت العربية المحدودة المبرم في ٢٣ آب ١٩٧٤ حيث حصلت الكويت بموجبه على ستين في المائة (٦٠%) من كل عمليات وحقوق الشركة وممتلكاتها ، واتفاق السعودية وشركة ارامكو في حزيران ١٩٧٤ ، واتفاق البحرين وشركة نفط البحرين المبرم في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٤ ، واتفاق قطر مع شركة نفط قطر المبرم في ٢٠ شباط ١٩٧٤ ، راجع في ذلك : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ ، ص ٣٤٧ ، ص ٣٩٦ ، ص ٤٤٢ على التوالي .

وتكريره وتسويقه كما هو الحال بالنسبة للعقود المبرمة مع حكومة المملكة العربية السعودية .

خامساً : تكون ملكية النفط المنتج والتصرف فيه من حق كل من الشريكين الوطني والأجنبي كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٧) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للنفط وشركة فيليبس عام ١٩٦٣ من أنه يكون لكل من المؤسسة وفيلبس كماكين على المشاع حق الملكية والحيازة والتصرف ، حسبما تراه كل منهما مناسباً في الخمسين في المائة (٥٠%) من جميع الزيت الخام المنتج بواسطة الطرفين .

وفي الحالة التي تكون فيها المشاركة متكاملة ، أي تشمل الى جانب انتاج النفط نقله وتكريره وتصديره وتسويقه ، فان الشركة القائمة بالعمليات التي يتولى تأسيسها الطرفين هي التي تتولى القيام بكل هذه العمليات وبناء عليه يمكن القول بأن الشركة الأجنبية لم يعد لها الحق المنفرد في انتاج وتكرير ونقل وتصدير النفط المنتج كما كان عليه الحال في ظل عقود الامتياز .

وبالإضافة الى ذلك تضمنت عقود المشاركة _ كما هو الشأن بالنسبة لعقود الامتياز _ شروطاً تعاقدية تعد بمثابة قيود حقيقية على حق الطرفين الوطني والأجنبي في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه بالبيع أو التصدير من ذلك الشروط التعاقدية التي تنص على دفع إتاوة للدولة المنتجة تتمثل في نسبة معينة من النفط المنتج^(١) ، وتلك التي تنص على حق الدولة في شراء نسبة معينة من النفط المنتج

(١) من ذلك على سبيل المثال: المادة (١٤) من عقد السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ ، والمادة (٢٠) من عقد السعودية وشركة أوكسيراب عام ١٩٦٥ ، والمادة (١٦) من عقدي مصر وبنان امريكان عامي ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، والمادة (١/٢١) من عقد مصر وفيليبس عام ١٩٦٣ .

لأجل الاستعمال المحلي^(١) . هذا الى جانب الشروط التي تحظر على الشركة عدم بيع أو تصدير النفط المنتج لأية سلطة أجنبية معادية^(٢) .

سادساً : تتضمن عقود المشاركة النص على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث والتنقيب عن النفط ، مع وضع حد أدنى لقيمة هذه المصروفات وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة ، وذلك الى أن يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية . وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية تنقل كافة العمليات المتفق عليها في العقد الى الشركة التي يتولى الطرفان تأسيسها ويتحمل كل من الطرفين جميع المصروفات التي تنفق على عمليات تنمية حقول النفط المكتشفة واستغلالها كل حسب حصته في المشاركة .

سابعاً : يتضمن جانب من هذه العقود نصاً يلزم الشركة القائمة بالاستغلال بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير النفط في اقليم الدولة المنتجة بيد أن هذا الالتزام كان مشروطاً بوصول الانتاج عند مستوى معين وثبوت الفائدة الاقتصادية والتجارية لقيام مثل هذه المعامل . ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢٧) من العقد المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ من أنه عندما يبلغ انتاج الزيت الخام المستخرج ثلاثين الف برميل يومياً لمدة تسعين يوماً ،

- (١) من ذلك على سبيل المثال : المادة (١٧) من عقدي مصر وبنان أمريكان عامي ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، والمادة (٢٨) من عقد مصر وفيليبس عام ١٩٦٣ . بل لقد ذهبت بعض العقود الى إعطاء الحق للدولة المنتجة في شراء كمية من النفط المنتج لاستعمالها ولاستعمال الدول الصديقة . من ذلك : من عقد السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ (م ٢٦) من عقد السعودية وشركة أوكسيراب عام ١٩٦٥ (م ٣٠) .
- (٢) من ذلك مثلاً : المادة (١٢) من عقدي مصر وبنان أمريكان عامي ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، والمادة (٣١) من عقد السعودية وشركة أوكسيراب عام ١٩٦٥ .

فعلى بناء معمل لتكرير النفط في السعودية ، وذلك في مدة لا تتجاوز سنتين وعندما يبلغ متوسط مقدار الزيت خمسة وسبعون الف برميل يومياً لمدة تسعين يوماً فعلى الشركة بناء معمل أو معامل للتكرير لا يقل الحد الأدنى لإنتاجها عن ثلاثين بالمائة من انتاج الشركة^(١).

ثامناً : تتميز عقود المشاركة بأنها كانت قصيرة المدة بالمقارنة بعقود الامتياز فلم تتجاوز مدد هذه العقود _ في منطقة الشرق الأوسط _ أكثر من خمسة وأربعين عاماً^(٢) . كما تتميز بأن مناطق البحث والتنقيب عن النفط التي كانت تشملها أقل

(١) ومن ذلك أيضاً : العقد المبرم بين السعودية وشركة أوكسيراب عام ١٩٦٥ ، العقد

المبرم بين حكومة الكويت والشركة الوطنية الكويتية والشركة الاسبانية عام ١٩٦٨ .

(٢) من ذلك العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ ، حيث نص على ان

تكون مدة البحث سنتين يجوز مدها لفترة سنتين اخريين ، وعلى أن تكون مدة الاستغلال

اربعين عاماً . والعقد المبرم بين السعودية وشركة اوكسيراب عام ١٩٦٥ . فقد نص على

أن تكون مدة البحث سنتين مع جواز امتدادها ثلاث سنوات اخرى ، كما نص على ان

تكون مدة الاستغلال ثلاثين عاماً من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية كذلك ايضاً

العقود المبرمة بين الحكومة المصرية وشركتي بان امريكان وفيليبس عامي ١٩٦٣ ،

١٩٦٤ فقد نصت المادة(٤) منها على أن تكون مدة الاستغلال ثلاثين عاماً مع جواز

امتدادها لمدة أخرى قدرها خمسة عشر عاماً .

ومما تجدر الإشارة اليه أن بعض التشريعات النفطية قد نصت على حد أقصى للمدة التي

يمكن أن يستغرقها العقد . ويمكن ان نذكر من ذلك قانون النفط الايراني لعام ١٩٥٧

والذي نص على ان تكون مدة العقد خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ انتاج البترول

بكميات تجارية ، مع جواز تجديدها ثلاث مرات لمدة خمس سنوات في كل مرة كما نص

على مدة للبحث والتنقيب بحد اقصى اثنتا عشرة سنة انظر في ذلك :

=

بكثير من تلك التي كانت تغطيها عقود الامتياز بل وأكثر من ذلك فان هذه العقود قد تضمنت نصوصاً تلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لمعدلات وفترات زمنية معينة^(١) بينما لم تكن عقود الامتياز تتضمن مثل هذه النصوص ومما تجدر الاشارة اليه أن معظم عقود المشاركة^(٢) تضمنت نصاً يقضي بتسوية

Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.171

=

(١) ومما تجدر الاشارة اليه أن بعض قوانين النفط قد نصت على التزام الشركة بالتخلي عن المناطق غير المستغلة من ذلك القانون الايراني للنفط عام ١٩٥٧ ، حيث نصت المادة (٧) منه على أن المساحة التي يشملها البحث والتقيب يجب أن تنقل الى خمسين في المائة (٥٠%) خلال العشر سنوات التالية للتوقيع على العقد وذلك بنسبة خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) كل خمس سنوات وان تنحصر في المنطقة المستغلة بالفعل راجع في ذلك

Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.173

(٢) من ذلك : العقود التي ابرمتها الشركة الوطنية الايرانية مع كل من شركة اجيب عام ١٩٥٧ وشركة سافير عام ١٩٥٨ ، وشركة بان امريكان عام ١٩٥٨ راجع في هذه العقود :

LOGIE(J.) , Les contrats petroliers iraniens , R.B.D.I. , 1965 , P.391
 , Spec . P. 410 etss .

وكذلك العقد المبرم بين المؤسسة العامة السعودية " بترومين" وكل من شركة اجيب عام ١٩٦٧ (م ٢٠) والعقد المبرم بين هذه المؤسسة والشركات الثلاث : سنكلير ، وناتوماس ، وباكستان عام ١٩٦٧ (م ٢٥) . راجع في هذه العقود : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ وما بعدها ، ص ١٣٥١ وما بعدها . =

المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقد بطريق التحكيم^(١) .
 ومن خلال هذا العرض الموجز للخطوط العامة والخصائص الرئيسية التي
 تتميز بها عقود المشاركة ، يمكن القول بأن هذه العقود تحقق العديد من المزايا
 للدول المنتجة (٢) ، بالمقارنة بعقود الامتياز ، والتي من أهمها :
 ١- تتيح هذه العقود للدول المنتجة بأن تمارس رقابة فعلية على أعمال الشركة
 الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها النفطية، وذلك بما لها من تمثيل في
 مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات .

= وكذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية ، والمؤسسة ... وشركة فيليبس عام ١٩٦٣
 (م٤٨) ، والعقد المبرم بين الحكومة المصرية ، والشركة الشرقية للبترول والشركة
 الدولية للزيت عام ١٩٦٣ (م٦٧) .

(١) على أن يلاحظ أن بعض عقود المشاركة التي ابرمتها الحكومة المصرية قد فرقت بين
 نوعين من المنازعات : المنازعات التي تنشأ بين الحكومة وطرف أو أكثر من أطراف
 العقد ، والمنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الأخرى . ونصت على اخضاع النوع
 الثاني للتحكيم من ذلك يمكن أن نذكر العقد المبرم بين الحكومة المصرية ، والمؤسسة
 ... وشركة بان امريكان عام ١٩٦٢٣ (م٤٢) ، والعقد المبرم بين نفس الاطراف عام
 ١٩٦٤ (م٤٢) للتفصيل انظر سراج حسين محمد ابو زيد ، المصدر السابق ، ص
 ١١١-١٢٣ .

(٢) انظر في مزايا عقود المشاركة :د. سعد علام ، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها، بحث
 مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥ ؛ أحمد الخريجي،
 المصدر السابق ، ص ، د. عبدالرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .
 وما بعدها

٢- تلقى هذه العقود على عاتق الشركة الأجنبية المتعاقدة بمسؤولية تمويل عمليات البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه فلا يلزم الطرف الوطني بالمشاركة في هذه النفقات إلا بعد اكتشاف النفط وبكميات تجارية . فاذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية ، أعفى الطرف الوطني من المشاركة في النفقات ، وبذلك فإنه بموجب هذه العقود تتجنب الدول المنتجة الخسارة الناجمة عن النفقات الضائعة في الوقت الذي تحقق فيه فائدة استثمار رأس مال أجنبي على إقليمها في أعمال البحث والكشف عن النفط .

٣- تفسح هذه العقود المجال أمام الدول المنتجة في أن تشترك ولأول مرة سواء بنفسها أو عن طريق المؤسسات أو الشركات التابعة لها في عمليات تسويق النفط والتي تعتبر بحق من أدق وأهم مراحل صناعة النفط وأكثرها تعقيداً . من خلال ذلك تتيح الفرصة لهذه الدول من اكتساب خبرات الشركات الأجنبية الكبرى في هذا المجال .

٤- تتيح هذه العقود _ خصوصاً عندما تشمل مشاركة الجانب الوطني كل عمليات استغلال النفط من انتاج ونقل وتكرير وتسويق الفرصة أمام الدول المنتجة لتكوين جيل من الخبراء المتخصصين في شتى مراحل صناعة النفط .

٥- تحقق عقود المشاركة التي يشترك فيها الجانب الوطني بخمسين في المائة (٥٠%) على الأقل من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات للدول المنتجة نصيباً من الأرباح لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من الأرباح الصافية ، منها خمسون في المائة (٥٠%) مقابل الضرائب والريوع والايجارات تطبيقاً لمبدأ مناصفة الأرباح ، وخمسة وعشرون في المائة (٢٥%) مقابل المناصفة كشريك في الأرباح الصافية .

وفي المقابل ، فإن هذه العقود تحقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكاً لها وليست مجرد صاحب امتياز على النحو الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز^(١) .

(١) راجع : د. سعد علام ، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها ، المصدر السابق ، ص ٥ .

وأخيراً اذا كانت الدول المنتجة قد استطاعت التوصل الى صياغة تعاقدية جديدة ، نبذت بها نظام الامتياز التقليدي ، فانها لم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية ، بل توصلت الى صياغة تعاقدية جديدة أخرى ، عرفت باسم عقد المقاوله النفطية ، وهو الشكل التعاقدية الذي نتناوله عبر المطلب الثاني .

المطلب الثاني عقود المقاوله

بعد ان عرضنا لنظام عقود الامتياز ثم عقود المشاركة ، نعرض الآن لنظام عقود المقاوله بصفته من أهم الاشكال التعاقدية وأحدثها التي سادت في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال من أجل اكتشاف النفط واستغلاله .

ولا يعدّ عقد المقاوله نظاماً جديداً في مجال صناعة النفط العالمية ، فقد ظهر هذا النوع من العقود ، لأول مرة في المكسيك عام ١٩٥٠ ، والتي قامت بتأميم صناعة النفط عام ١٩٣٨ وأسست الشركة الوطنية للنفط المعروفة باسم بيمكس "Pemex" فقد دفعتها الحاجة للأمكانيات الفنية الى الاستعانة بعقود المقاوله لمباشرة عمليات صناعة النفط مع الشركات الأمريكية . كما أخذت بهذا الشكل التعاقدية الأرجنتين والتي ابرمت عدداً من عقود المقاوله مع الشركات الأجنبية في الفترة من عام ١٩٥٨-١٩٦١^(١) .

(١) انظر : د. عبد الباري أحمد عبدالباري ، النظام القانوني ... ، المصدر السابق ، ص

ولقد تم ادخال هذا النوع من العقود الى منطقة الشرق الأوسط على يد الشركة الفرنسية للبحث والأنشطة النفطية والمسماة " ايراب" وذلك عندما أبرمت عقد مقاوله نفطي مع الشركة الوطنية الايرانية للنفط في ٢٧ اب سنة ١٩٦٦^(١) . كما أبرمت نفس الشركة عقداً آخر مع شركة النفط الوطنية العراقية في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٦٧^(٢) . كما أخذت بهذا الشكل التعاقدى الشركة البرازيلية " بتروبراس" وذلك عندما أبرمت عقد مقاوله الشركة الوطنية العراقية للنفط في ٦ آب عام ١٩٧٢^(٣) والتي تتحمل وحدها النفقات اللازمة لأعمال البحث والتنقيب عن النفط مع التزامها بانفاق مبالغ معينة كحد أدنى بالكيفية المتفق عليها في العقد . فاذا لم تسفر أعمال البحث والتنقيب عن اكتشاف النفط بكميات تجارية فان المبالغ التي انفقها تضيع عليها نهائياً . أما اذا اكتشف النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري فان هذه تعتبر قروضاً بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية خلال الفترة المتفق عليها . كما تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات تقييم وتطوير حقول النفط المكتشفة . على أن هذه الأموال تعدّ قرضاً بفائدة تلتزم الشركة الوطنية بسدادها كما تتولى الشركة الأجنبية مساعدة الشركة الوطنية في تسويق جزء من كميات النفط المنتج .

(١) انظر : Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.182

وراجع في هذا العقد :

Devaux- Charbonnal (J.) , Laccord petrolier Francoiranien conclu le 27 Aout 1966 entre la

(٢) راجع في هذا العقد : د. محمد لبيب شقير ، د. صاحب ذهب ، المصدر السابق ، ص

١٤٦٢ وما بعدها ، وايضاً د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ... ، المصدر السابق ،

ص ٦٧ وما بعدها

(٣) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ... ، المصدر السابق ، ص

٨١ وما بعدها .

وفي مقابل كل هذه الالتزامات التي تتحمل بها الشركة الأجنبية يكون لها الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج بأسعار خاصة طوال مدة العقد^(١) . وعلى الرغم من أن عقود المقاوله قد تتباين فيما بينها من عقد لآخر سواء أكانت من حيث فترات البحث والتنقيب أم مدة العقد ذاته ، أم من حيث المبالغ التي يجب على الشركة الأجنبية أن تنفقها على عمليات البحث والتنقيب ، أم من حيث المقابل الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية أم من حيث ادارة العمليات ، بيد أن هذه العقود تتمتع بخصائص مشتركة وسمات عامة يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

أولاً : تعدّ شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج ، ولكافة الأصول الثابتة ، وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية على وجه الدوام وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية . ولعل ذلك يرجع الى كون الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية^(٢) . وليست صاحبة امتياز أو شريكاً للشركة الوطنية كما سبق أن ذكرنا . ثانياً : تلتزم الشركة الأجنبية بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط . وتعدّ هذه الأموال قروضاً بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية فقط ، بحيث أنه في حالة عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية ، فان الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض ، كما تلزم أيضا بتوفير الأموال اللازمة

(١) انظر :

Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.183. Mustapha (M.) ,Op.Cit.,p. 177 etSS.

وانظر أيضاً : د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٤١

(٢) في نفس المعنى راجع : Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.184.

لتمويل عمليات الاستثمار وكذلك نفقات التشغيل . وتعدّ هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها في خلال فترة زمنية معينة^(١) .
ثالثاً : تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج في حالة طلب الشركة الوطنية ذلك ، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق أو على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد^(٢) .
رابعاً : تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تتحمل بها ، على الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة وفقاً لما هو متفق عليه في العقد^(٣) .
خامساً : لا تلتزم الشركة الأجنبية تجاه حكومة الدولة المنتجة بدفع أية اجارات أو عوائد ، كما تعفى من دفع أية ضرائب أو رسوم وتلتزم بها الشركة الوطنية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج .

سادساً : تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع أخذ رأي الشركة الوطنية . أما بالنسبة لإدارة العمليات في فترة الاستغلال _ والتي تبدأ من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية وحتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد _ فقد نص عقد المقاول المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية والشركة الفرنسية " ايراب " على أن تتولى هذه الأخيرة إدارة العمليات مع استشارة الشركة الوطنية الإيرانية هذا في حين نص عقد المقاول المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب على أن تتولى ادارة العمليات لجنة مشكلة من عضوين إثنين : أحدهما عن الشركة الوطنية العراقية والآخر عن الشركة الفرنسية : وذلك لابداء الرأي حول القضايا ذات الصلة بعمليات الاستثمار . وبعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية تنتقل ادارة

(1) Ibid , p.186.

(2)Ibid , p.187.

(3)Ibid , p.187.

العمليات الى الشركة الوطنية العراقية على أن تحصل على موافقة الشركة الفرنسية " ايراب " على القرارات التي من شأنها إحداث تغييرات رئيسية في التكاليف أو حجم الانتاج .

فضلا عما تقدم من خصائص وسمات تتمتع بها عقود المقاوله ، تتميز هذه العقود بقصر مدتها بالمقارنة بالمدد التي كانت عليها عقود الامتياز ، بل وحتى عقود المشاركة ^(١) . ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب كانت مدة البحث والتنقيب ست سنوات ، وكانت مدة الاستغلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الانتاج التجاري كما تميزت هذه العقود ايضاً بأن المساحات التي كانت تشملها محدودة للغاية ، وكان نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة أشد صرامة بالمقارنة بالتخلي الذي كان منصوصاً عليه في عقود الامتياز وعقود المشاركة ^(٢) . ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب _ السالف الذكر _ التزمت الشركة الفرنسية بالتخلي عن خمسين في المائة (٥٠ %) من المساحة التي يشملها العقد خلال الثلاث سنوات الأولى وعن خمس وعشرين في المائة (٢٥ %) في خلال السنتين التاليتين ، وعن كافة المساحات غير المستغلة بانتهاء فترة البحث والتنقيب المنصوص عليها في العقد . وأخيراً ، تجدر الإشارة الى أن هذه العقود قد نصت على الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف .

Ait Chaalal (M.S.) :Op.Cit.,P.184

(١) انظر في نفس المعنى :

ويذكر المتخصصين أن مدد البحث عن البترول واستغلاله وفقاً لعقود المقاوله لم تكن تتجاوز أربعة وثلاثين عاماً .

(٢) راجع في نفس المعنى المصدر المذكور أعلاه ، نفس الصفحة .

المطلب الثالث

عقود اقتسام الانتاج

لا تعدّ عقود اقتسام الانتاج نظاماً تعاقدياً جديداً في مجال صناعة النفط العالمية . فقد ظهر هذا النوع من العقود الى الوجود في اندونيسيا منذ صدور قانونها النفطي رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦١^(١) .

وتعدّ جمهورية مصر العربية رائدة في الأخذ بعقود اقتسام الانتاج . فقد كانت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بنظام عقود اقتسام الانتاج في معاملاتها مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط .

ويعتبر أول عقد اقتسام انتاج تبرمه مصر ذلك العقد الذي ابرمته مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شمال سومطرة (نوسوديكو) في ١٦ ايار عام ١٩٧٠^(٢) . ومنذ ذلك التاريخ وحتى الوقت الحالي ، أصبح نظام عقود اقتسام الانتاج هو النظام السائد في جمهورية مصر العربية من اجل البحث عن النفط واستغلاله .

كما أخذت بهذا النظام دولة قطر وذلك عندما ابرمت عقداً من هذا النوع مع مجموعة الشركات الألمانية والأمريكية في ١٠ نيسان عام ١٩٧٦^(٣) . كما أخذت به ايضاً سلطنة عمان في العقود التي ابرمتها مع الشركة الأجنبية في عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٦^(٤) .

(١) انظر : د. سعد علام ، تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية ، مجلة البترول ، المجلد ٢٣ ، العدد الرابع ، ابريل ١٩٨٦ ، ص ٢٧ وما بعدها، خصوصاً ص ٣١ .

(٢) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، المصدر المذكور أعلاه .

(٣) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ... ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ وما بعدها

(٤) راجع في هذا العقد : د. سعد علام ، موسوعة التشريعات ... ، المصدر السابق ، ص ٦٢١ وما بعدها

وبالاطلاع على عقود اقتسام الانتاج التي ابرمتها مصر مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات الأجنبية ، وتلك التي ابرمتها حكومة قطر وسلطنة عمان السالفة الذكر ، ويمكن القول بأنه بموجب هذا النوع من العقود يتحمل الطرف الأجنبي (الشركة الأجنبية المتعاقدة) كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وانتاجه . مع النص على حد أدنى لقيمة المصروفات التي يتعهد الطرف الأجنبي بانفاقها هذا من ناحية ، وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة من ناحية أخرى ، فاذا لم يتحقق اكتشاف للنفط بكميات تجارية ، فان الطرف الأجنبي يتحمل وحده كافة المصاريف دون أن يكون له الحق في الحصول على أي تعويض . وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري ، يكون من حق الطرف الأجنبي استرداد هذه المصاريف ، وتشترك في ذلك عقود اقتسام الانتاج مع عقود المقاوله على نحو سبق أن تناولناه ويسترد الطرف الأجنبي كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج وذلك في شكل نسبة معينة من النفط المنتج يتم الاتفاق عليها في العقد . وتتفاوت هذه النسبة من عقد لآخر .

ففي العقود التي ابرمتها قطر وسلطنة عمان في عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ السالفة الذكر ، بلغت هذه النسبة أربعين في المائة (٤٠%) من النفط المنتج في حين تتراوح هذه النسبة ما بين ثلاثين في المائة (٣٠%)^(١) ، الى أربعين في المائة

(١) من ذلك على سبيل المثال : العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس الليبيرية المبرم في ٢ آب عام ١٩٨٧ (انظر أحكام هذا العقد منشور في : الجريدة الرسمية _ العدد ٢٧ مكرر (د) _ في ٦ حزيران ١٩٨٧) ، والعقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو الأمريكية المبرم في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٨٧ (انظر أحكام هذا العقد منشور في: الجريدة الرسمية _ العدد ٢٦ (تابع) في ٣٠ حزيران ١٩٨٨

(٤٠%)^(١) من النفط المنتج في العقود التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبية . أما بالنسبة للكمية المتبقية من النفط المنتج _ أي الكمية المتبقية بعد سداد مصروفات البحث والتنمية والإنتاج _ فيأخذها ويتصرف فيها الطرف الوطني والطرف الأجنبي وذلك وفقاً للحصة المقررة لكل منها والمتفق عليها في العقد . وتتفاوت هذه الحصة من عقد لآخر ، كما أنها تتغير بتغير مستويات الإنتاج^(٢) ، وعادة ما تتناقص الحصة المقررة للطرف الأجنبي كلما ارتفعت الكمية المنتجة من النفط . وللإيضاح نضرب لذلك مثلاً في العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج الهولندية في ٢٢ كانون الأول عام ١٩٨٧ ، تم الاتفاق على أن توزع الكمية المتبقية من النفط المنتج بين الهيئة والشركة على الوجه الآتي : حتى مائة الف برميل يومياً تكون حصة الهيئة ٧٥% وللشركة ٢٥% ما يزيد على مائة الف برميل وحتى مائتي الف برميل يومياً تكون حصة الهيئة ٧٧,٥% ، وللشركة ٢٢,٥% ما يزيد على مائتي الف

- (١) ذلك على سبيل المثال : العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو الأمريكية وشركة توتال الفرنسية في ٢٢ شباط عام ١٩٨٢ (انظر أحكام هذا العقد منشور في : الجريدة الرسمية _ العدد ٨ تابع (أ) في ٢٥ شباط ١٩٨٢) ، والعقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة ... وشركة بي بي الأمريكية في ٢٩ كانون = الأول عام ١٩٨٧ (انظر أحكام هذا العقد منشور في : الجريدة الرسمية _ العدد ٢٩ تابع) في ٢٩ كانون الأول ١٩٨٨) .
- (٢) وذلك باستثناء العقود التي أبرمتها حكومة سلطنة عمان في عام ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ (السابق الاشارة إليها) حيث نصت على نسبة معينة وثابتة مقدارها (٨٠%) للسلطنة ، وعشرين في المائة (٢٠%) للطرف الأجنبي .

برميل يومياً تكون حصة الهيئة ٨٠% وللشركة ٢٠% ، من كمية البترول المنتج المتبقية^(١) .

وفيما يتعلق بإدارة العمليات فقد اتخذت عقود اقتسام الانتاج طرقاً شتى فقد درجت عقود اقتسام الانتاج التي ابرمتها مصر مع الهيئة المصرية العامة والشركة الأجنبية^(٢) على التفرقة بين فترة البحث والتنقيب عن النفط وفترة التنمية والاستغلال . ففي الفترة الأولى يقوم المقاول (الشركة الأجنبية المتعاقدة) باعداد البرامج والميزانيات الخاصة باعمال البحث والتنقيب ، على ان يتولى فحصها لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان العقد . وتتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء يعين كل طرف ثلاثة منهم . وتعيين الهيئة رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين عينتهم .

وفي الفترة الثانية ، أي فترة التنمية والاستغلال والتي تبدأ عقب العثور على النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري ، تتولى ادارة العمليات شركة تقوم بتأسيسها الهيئة والمقاول ، تتكون من ثمانية أعضاء يعين كل طرف منهما أربعة منهم ، على أن يتولى أحد الأعضاء المعينين من قبل المقاول منصب المدير العام ، وتخضع هذه الشركة للقوانين واللوائح النافذة في مصر في الحدود التي لا تتعارض فيها مع نصوص العقد أو عقد تأسيسها ، والغرض من هذه الشركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية والاستغلال المنصوص عليها في العقد .

ومن هذه الزاوية تتشابه عقود اقتسام الانتاج مع عقود المشاركة التي ابرمتها مصر على نحو ما سبق بيانه .

وفي عقود اقتسام الانتاج التي ابرمتها سلطنة عمان يتولى إدارة العمليات الطرف الأجنبي على أن تشكل لجنة للإشراف عليها تتكون من خمسة أعضاء

(١) راجع أحكام هذا العقد منشور في : الجريدة الرسمية _ العدد ١٩ (تابع) في أيار سنة

١٩٨٨ .

(٢) كأمثلة راجع العقود المشار إليها في الهوامش السابقة .

ثلاثة منهم من الطرف الأجنبي ، واثنتان عن السلطنة ، وذلك طوال فترة البحث والتنقيب ، ثم يتعدل هذا التشكيل بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية فيكون اثنان عن الطرف الأجنبي ، وثلاثة عن السلطنة .

وفي عقد اقتسام الانتاج الذي ابرمته حكومة قطر مع الشركات الألمانية والأمريكية _ السالف الذكر _ يتولى الطرف الأجنبي ادارة العمليات طوال مدة العقد . فهو الذي يضع البرامج والميزانيات الخاصة بأعمال البحث ، وكذلك برامج الانتاج والتنمية بعد الاكتشاف التجاري ، على أن يخضع في ذلك لمراجعة الحكومة ولجنة الادارة التي تتكون من ستة أعضاء يعين كل طرف ثلاثة منهم على أن تكون رئاسة هذه اللجنة لأحد الأعضاء المعينين من قبل الحكومة .

فضلا عما تقدم ، تنسم عقود اقتسام الانتاج بخصائص مشتركة منها أن الشركة الأجنبية الطرف في العقد لا تلتزم تجاه حكومة الدولة المتعاقدة بأداء أية ايجارات ^(١) أو عوائد .

كما أنها لا تلتزم بأداء أي نوع من الضرائب أو الرسوم ، وذلك على خلاف ما كان متبعاً في ظل عقود الامتياز وعقود المشاركة . ولعل ذلك يرجع الى كون الشركة الأجنبية المتعاقدة مجرد مقاول يعمل لحساب الطرف الوطني . وفي ذلك تتشابه عقود اقتسام الانتاج مع عقود المقاول .

كما تتميز عقود اقتسام الانتاج بقصر مدتها بالمقارنة بعقود الامتياز وعقود المشاركة ، إذ لم تتجاوز مدة البحث والتنقيب عن النفط في كل عقود اقتسام الانتاج التي ابرمتها مصر ، على سبيل المثال ، مع الشركات الأجنبية ثمان سنوات ^(٢) كما

(١) باستثناء العقود التي ابرمتها قطر وسلطنة عمان في عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ السالفة الذكر ، حيث نصت على ان يدفع الطرف الأجنبي ايجاراً سنوياً حتى تاريخ بدء التصدير .

(٢) باستثناء العقد المبرم بين مصر والهيئة وشركة اسو في ٢٧ أب سنة ١٩٨٤ حيث كانت مدة البحث عشر سنوات كحد أقصى (الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ (تابع) في ٢ أب ١٩٨٤) .

لم تتجاوز مدة التنمية والاستغلال خمسة وعشرين عاماً ومن هذه الناحية تتشابه عقود اقتسام الانتاج مع عقود المقاوله على النحو السابق بيانه .
كما أن المساحات التي تغطيها هذه العقود محدودة للغاية بالمقارنة بالمساحات التي كانت تغطيها عقود الامتياز ، كما أن نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة المنصوص عليه في هذه العقود أشد صرامة بالمقارنة بنظام التخلي الذي كان منصوص عليه في عقود الامتياز وعقود المشاركة
فعلى سبيل المثال ، طبقاً للعقد المبرم بين حكومة قطر ومجموعة الشركات الالمانية والأمريكية عام ١٩٧٦ ، يتخلى المقاول (أي الشركات المتعاقدة) عن خمسين في المائة (٥٠%) من المنطقة التي يشملها العقد خلال الخمس سنوات الأولى ، ثم يتخلى عن عشرين في المائة (٢٠%) أخرى في المنطقة خلال الثمان سنوات الأولى ، ولا يستبقى غير مناطق العمل الفعلي بعد الاثني عشر عاماً الأولى . وفي ذلك تتشابه أيضاً عقود اقتسام الانتاج مع عقود المقاوله .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع دراستنا الذي تناولنا فيه (انماط عقود للاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي) فقد توصلنا الى عدة نتائج وخرجنا بجملة من التوصيات يمكن إيجازها بما يلي :

أولاً _ الاستنتاجات

١- تبرم عقود الاستثمارات النفطية بين الدول المنتجة للنفط ذاتها أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية ، وبين طرف آخر يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى ، تكون في الغالب من الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة ، والتي تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر العالمية التي لا تستطيع مواجهتها الا شركات تعمل على مستوى العالم ، أو في أكثر من دولة ، بحيث توازن أرباحها من استغلال بعض المناطق ، وخسائرهما من

العمل في مناطق أخرى قد تنفق فيها رؤوس الأموال الطائلة دون ثمرة ما وهذه العقود هي عقود دولية تخضع لقواعد القانون الدولي المالي .

٢- تعددت الانماط التعاقدية التي اتخذتها عقود الاستثمارات النفطية فقد اتخذت في بداية الأمر نمط عقود الامتياز وقد اتسمت هذه العقود باختلال التوازن لمصلحة شركات التنقيب ثم ظهرت الى الوجود بعد ذلك أنماط تعاقدية جديدة تمثلت بعقود المشاركة ، والمقولة ، واقتسام انتاج النفط وقد استهدفت هذه العقود تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المتعاقدة معها ، في ضوء مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والذي أدى الى استقرار المبدأ القانوني الذي يعترف بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية الكامنة في اراضيها ، بحيث لا تكتسب شركات النفط حقاً على أي جزء من هذه الثروة الا على ما تستخرجه منها بالفعل وعند رأس البئر فقط . ومن ثم لا تكون للشركات الا حقوق شخصية في الاستخراج ، لا حقوق عينية على النفط تحت الأرض ، وهو ما ذهبت اليه الكثير من الدول المنتجة للنفط من خلال قوانينها الوطنية والتي اعتبرت الثروات الطبيعية الموجودة في اراضيها ومياهاها الإقليمية من الأملاك العامة ، ومن ثم فان الدولة وحدها صاحبة الحق في استثمار هذه الموارد ، واذا ما رخصت للغير باستغلال الموارد الطبيعية، فان هذا الترخيص يجب أن يخضع لإشراف السلطة التشريعية ، ويصدر بذلك قانون ، اذ أن السلطة التشريعية تعبر عن آرائها بقوانين .

ومما سبق فان التكييف القانوني لدور الشركات الأجنبية في عقود اقتسام انتاج النفط لا يختلف عن التكييف القانوني لدور الشركة الأجنبية في عقود المقولة ، فالشركة الأجنبية في عقود اقتسام انتاج النفط ليست صاحبة امتياز كما انها ليست شريكة حقيقية كما هي الحال في عقود المشاركة وانما هي مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية التي عهدت اليها بتقديم خدمات مالية وفنية وتجارية محدودة نص عليها العقد في مقابل عوض معين تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار النفطي بادائه ويتمثل هذا العوض بحق الشركة الأجنبية المقولة في الحصول على حصة من الانتاج بحسب النسبة المتفق عليها في العقد . فالدولة المنتجة للنفط ممثلة بشركاتها الوطنية في عقود اقتسام انتاج النفط تبقى قانوناً هي المالكة الحقيقية

للثروة النفطية في باطن الأرض وعند فوهة البئر . وهي المالكة أيضاً للأراضي وكل الموجودات المخصصة للعمليات النفطية .

ثانياً : المقترحات

١- حبذا لو حاولت الدول المضيفة للإستثمار النفطي تنسيق سياستها تجاه الإستثمار النفطي الأجنبي وذلك في اطار المنظمات الاقتصادية الإقليمية التي تعد أعضاء فيها كمنظمة الـ أوبك إذ يمكن أن تضع هذه المنظمات المبادئ العامة التي يجب أن تتبعها هذه الدول في معاملتها للاستثمارات الأجنبية ، والتي يمكن تضمينها في المعاهدات الدولية التي يبرمها مع الدول الأخرى .

٢- على الدولة المتعاقدة والأجهزة التابعة لها أن تحترم تعهداتها والتزاماتها التعاقدية تجاه شركات النفط الأجنبية المتعاقدة معها ، ولاسيما فيما يتعلق باحترامها لشروط الثبات وعدم المساس ، والا تتبع أساليب التسويق والمماثلة بأن تدعي عدم صحة هذه الشروط أو أن قانونها الوطني يحظر هذه الشروط ويعدّها باطلة . إذ أن اتباع الدولة لمثل هذه الأساليب يفقدها مصداقيتها في تعاملها مع الشركات الأجنبية المستثمرة . وعلى المعنيين بإبرام هذه العقود مراعاة الإجراءات والأشكال التي يوجب القانون الداخلي اتباعها عند إبرام هذه العقود ، وان يكون فريق المفاوضات على قدر كبير من الخبرة والكفاءة في جميع المجالات المتعلقة بالصناعة النفطية عند إبرامها ولاسيما ضرورة الاستعانة برجال القانون المتخصصين في هذا المجال ، لما في ذلك من أهمية تكمن في إعطاء النصوص التعاقدية الصيغة القانونية السليمة .

٣- ضرورة تعديل قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ بما يتماشى مع ما وصلت اليه عقود الإستثمارات النفطية المبرمة في الوقت الحالي في كثير من الدول المنتجة للنفط ، وعلى المشرع العراقي أن يضع نصب عينيه عقد المقولة الناجح المبرم مع شركة ايراب الفرنسية عام ١٩٦٧ والعقد الثاني الناجح المبرم مع شركة بتروبراس البرازيلية عام ١٩٧٢ بحيث ينظم هذا التشريع ويضم جميع المسائل المتعلقة بالصناعة النفطية ومن ذلك ملكية الدولة للموارد النفطية ، وكيفية اصدار عقود الإستثمارات النفطية ، وشكل هذه العقود ، وبيان الجهة المنوط لها

الإعلان عن المناطق المطلوب تنميتها ، ووضع تنظيم كامل للعمليات النفطية بدءاً من مرحلة البحث والاكتشاف ، الى مرحلة التنمية والاستثمار ، مع تحديد المدد في كل من هاتين المرحلتين .

كما يجب التعرض للشروط المطلوبة من الشركات النفطية التي تقدم للعمل في هذه الصناعة المهمة في العراق ، وتحدد التزاماتها وحقوقها في حالة منحها حق الترخيص باستغلال تلك الموارد في العراق لكون قانون النفط والغاز الصادر عام ٢٠٠٧ قد أناط هذه المهمات جميعها بالمجلس الاتحادي للنفط والغاز الذي بينت تشكيله وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بهيكل الدولة الأخرى المادة الخامسة الفقرة (ت) دون أن ترشح عن هذا المجلس اية تعليمات أو اصدارات أو خطط للنهوض بواقع الصناعة النفطية في العراق .

إذ ان جولة التراخيص التي منحتها وزارة النفط للشركات الأجنبية حسب هديّ المجلس الاتحادي للنفط والغاز ، لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة مجلس النواب عليها لكون المادة الخامسة أ/ ثامناً من قانون النفط والغاز العراقي ينص على أن مجلس النواب يصادق على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال وبالعمليات في قطاع النفط والغاز التي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الأخرى.

فضلاً عن أن إقليم كردستان لم يلتزم بهذا القانون لكونه قد منح عقود استثمار وتسويق للنفط المستخرج من الإقليم مخالفاً بذلك المادة الخامسة (ح) المتضمنه اختصاصات الهيئات الإقليمية مستندين على قانون النفط والغاز العراقي الاتحادي عام ٢٠٠٧ وعلى المادة ١١٥ من الدستور التي تعطي الأولوية لقانون الأقاليم على القوانين الاتحادية في حالة الاختصاصات المشتركة . مع العلم أن النفط والغاز هو اختصاص ليس مشترك وإنما حصري للاتحادية حسب المادة ١١١ والمادة ١١٢ من الدستور .

٤- ضرورة شمول شركات النفط الأجنبية التي ستستثمر رؤوس أموالها في العراق ضمانات ومزايا الاستثمار لان منحها ضمانات ومزايا سوف يشجع على قدوم العديد من الشركات الاستثمارية العاملة في هذا المجال وذلك بشمولها بأحكام قانون ضمانات ومزايا الاستثمار على غرار القوانين : المصري والسعودي والكويتي والقطري الذي شمل الشركات العاملة في مجال الاستثمار النفطي بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أسوة بشركات الاستثمار العاملة في المجالات الأخرى .

حيث ان قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ لم يتطرق الى الاستثمار في المجال النفطي ، كون الفقرة (ز) من المادة الأولى نصت على أن المشروع هو النشاط الاقتصادي المشمول بهذا القانون ولم يوضح القانون أو التعليمات أو الملاحق طبيعة هذه المشاريع وهل أن المشاريع النفطية تدخل ضمنها ام لا .

٥- عدم منح الشركات الاستثمارية الأجنبية التي ستستثمر رؤوس أموالها وخبراتها في العراق في أي مجال من مجالات الاستثمار حق الملكية لأية أراض لازمة لنشاطها الاستثماري وانما فقط تقدير لها حق الانتفاع أو الإيجار لتلك الأراضي اذا كانت ضرورية لعملياتها الاستثمارية . كما هو موضح في المادة ١١ ثالثاً من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٦- يفضل للإدارة العراقية أن تعتمد مستقبلاً في تعاقدتها مع شركات النفط الأجنبية على نمط عقود المقاوله أو عقود اقتسام انتاج النفط نظراً لان الدولة في ظل هذه الأنماط من العقود تبقى قانوناً المالكة الحقيقية للثروة النفطية في باطن الأرض وعند فوهة البئر ، وهي المالكة ايضاً لجميع الأراضي وجميع الموجودات المخصصة للعمليات النفطية .

٧- ضرورة تضمين القانون الجديد نص يجعل شكل العقود المبرمة مع الشركات المستثمرة محصور بالمقاوله واقتسام الانتاج وبأفضل الشروط و الامتيازات التي حصلت عليها الدول التي سبقت العراق في ابرام هذه العقود .

٨- ضرورة التوصل مع دول الجوار وخاصة ايران والكويت الى اتفاقيات مستقرة كي نتجنب استغلال هذه الدول لظروف العراق وهشاشة السلطة فيه والمتجسدة في

ضم اراضي عراقية تحتوي على آبار نفطية كما حدث يوم ١٨/١٢/٢٠٠٩ عندما قامت قوة ايرانية بأحتلال البئر النفطي رقم ٤ الواقع في حقل الفكة (الذي كان قد دخل ضمن جولة تراخيص الامتياز التي جرت خلال حزيران من عام ٢٠٠٩) وقد رفعت ايران علمها على برج البئر مدعية ان البئر يقع ضمن اراضيها ولكن الواقع هو ان هذا البئر يقع ضمن الاراضي العراقية وعلى مساحة ٥٠٠م من خط الحدود مع ايران وانه حقل عراقي ١٠٠% وليس حقل ايران او مشترك وبالرغم من انسحاب القوات الايرانية مسافة ٥٠م عن البئر فان النزاع ما زال قائم حيث أن هناك استيلاء على ٤٥٠م من الاراضي العراقية. وهذه خطوة ممكن ان تتكرر وتتوسع إن لم يحسم موضوع الحدود بجديّة.

المصادر

أولاً باللغة العربية

أ- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠

ب- القوانين

١- قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧

٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦

٣- قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ .

٤- قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ .

٥- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .

ج- الرسائل والبحوث

١- أحمد الخريجي ، اشتراك الدول في ادارة الامتياز البترولي ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ١٩٦٧ .

- ٢- سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ .
- ٣- د. سعد علام ، شروط التحكيم في اتفاقيات البترول في البلاد العربية بين الإبقاء والالغاء بحث مقدم الى المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، كانون الأول ، ١٩٦٤ ، نحو استثمار الدولة لبترولها بنفسها ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٤- عبد الباري أحمد عبد الباري ، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء منها _ مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية ، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني من محرم ١٣٩٦ هجرية .
- ٦- عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٧٠ .
- ٧- د. محمد طلعت الغنيمي ، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي ، مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٨- د. محمد يونس الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
- ٩- منظمة اوبك ، منظمة البلدان المصدرة للنفط ومبدأ المفاوضات ، بحث مقدم مؤتمر البترول العربي الخامس ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ١٠- وسن مقداد عبدالله الشاهين ، التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ .

د- الوقائع والصحف الرسمية

- ١- الوقائع العراقية العدد ٨ في ١٥/٤/١٩٢٥
- ٢- الوقائع العراقية العدد ١٤٤٩ في ٧/٧/١٩٦٧
- ٣- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ٢٧ مكرر رد في ٦/٦/١٩٨٧ .

- ٤- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ٢٦ تابع في ١٩٨٨/٦/٣٠ .
- ٥- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ٨ تابع في ١٩٨٢/٢/٢٥ .
- ٦- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ٢٩ تابع في ١٩٨٨/١٢/٢٩ .
- ٧- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ١٩ تابع في أيار ١٩٨٨ .
- ٨- جريدة جمهورية مصر العربية الرسمية العدد ٣١ تابع في ١٩٨٤/٨/٢ .

هـ- الكتب

- ١- د. أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- ٢- د. حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- ٣- د. خلاف عبد الجابر خلاف ، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والإدارية الراهنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- ٤- د. سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ، منظمة الخليج العربي ، الدوحة _ قطر ، ط ١ ، ١٩٧٨ .
- ٥- عبد الباربي أحمد عبد الباربي ، النظام القانوني لعمليات البترول ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، بدون ناشر .
- ٦- د. عبد الحميد الأحذب ، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة نوفل ، ط ١ ، ١٩٨٢ .
- ٧- د. محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، ط ٢ ، ١٩٦٩ .
- ٨- هارفي اوكونورد ، ترجمة د. عمر مكاي ومراجعة د. راشد البراوي ، الأزمة العالمية في البترول ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر في القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٩- ابراهيم شحاته ، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

و- المواقع الالكترونية

1- www.bb.co.uk/arabic/lg/worldnews

ثانياً_ باللغة الأجنبية

- 1- Aitchaalal (Mohamed said.) :-pays producteurs de petrole et companies internationals these lausanne 1977 .
- 2- Behems (Denis) Les contrats entre et personnes privees enrangeres, Droit applicable et respon sa bilitl international , these , Lausanne, 1988
- 3- Benchikh (M), les instruments juridiques de la politique
- 4- Deraux- charbohnel (J) Laccord de New York sur la participation des Etats producteurs de petrole dans le Capital des societies co
- 5- EL.Kosheri(A.s),regime juridique cree par Les accords de participation dans Le domaine Petrolier , Recueil des cours, 1975
- 6- HANDJANT(A) Les arbitrages enter les Etats et les societies petrolieres , Memoire pour le diplome d Etudes superieures de droit public paris l. 1975 .
- 7- Leboulage (philippe) : - Les contrats entre et enterprises etrang eres economica.1985.
- 8- LOGIE (J), Les contrats petroliers iraniens , R.B.D.I. , 1965
- 9- Mustupha (Mohamed) :- Les aspects des rapports entre Etats producteurs de petrole et companies petrolieres entrangeres , these , paris ,1971 .